



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار-إيليزي-

معهد الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

أحكام التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

مراد شروف

إعداد الطالبتين:

عثماني رحمة

شلالي فاطمة

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

رئيسا	أستاذ محاضر-أ- المركز الجامعي إيليزي	الدكتور بربيش رضا
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر-ب- المركز الجامعي إيليزي	الدكتور مراد شروف
مناقشا	أستاذ محاضر -أ- المركز الجامعي إيليزي	الدكتور عوريشة فاروق

الموسم الجامعي: 2025/2024

الآيات

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً).

الآيتين 65 و114 من سورة النساء

الإهداء

إلى والديَّ العزيزين، منبع العطاء والدعم،

إلى أُمي الحنون وأبي القدوة،

إلى عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي، سندي في الحياة.

وإلى زوجي، رفيق الدرب ونبع الأمان والاهتمام،

وإلى أولادي الأعزاء، بهجة قلبي ونور أيامي.

أهديكم ثمرة جهدي ونجاحي، عرفاناً وامتناناً لكل ما قدمتموه لي.

الطالبة شلالي فاطمة

إلى روح والدي الغالي، الذي ما زال حضوره يضيء دربي، ودعاؤه يرافقني في كل خطوة.

وإلى أُمي الحبيبة، نبع الحنان والصبر، ومصدر القوة والأمل.

وإلى عائلتي الكريمة، سندي وعزوتي في الحياة.

أهديكم هذا العمل، وفاءً وامتناناً لكل ما بذلتموه من أجل أن أصل إلى هذا اليوم.

الطالبة عثمانى رحمة



شكر وتقدير



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من بيدك مقاليد الفضل، وبنورك أشرقت سبل الهداية، وبعنايتك تذلت دروب العلم والمعرفة.
لك الحمد حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، أن أكرمنا بنعمة السعي في طلب العلم، ويسرت لنا
أسباب النجاح والتوفيق.

وها نحن، وقد بلغنا مشارف ختام هذا العمل العلمي، نقف وقفة إجلال وامتنان، نرفع فيها أكف الدعاء
لكل من كان سنداً وعوناً في مسيرتنا. نتوجه بأسمى آيات الشكر وأجل عبارات العرفان إلى أستاذنا الجليل،
صاحب الفضل الرفيع، الأستاذ شروف مراد، الذي أضاء لنا دروب البحث بنور علمه وحنكة توجيهه،
فكان لنا نعم السند والقدوة، لم يدخر جهداً في الإرشاد والتصويب، فجزاه الله عنا خير الجزاء وأجزل له
المثوبة.

ولا يفوتنا أن نخص بالشكر والعرفان أسرة الجامعة الكريمة، من هيئاً لنا سبل الاطلاع، وفتح لنا خزائن
المعرفة، وعلى رأسهم الطاقم البيداغوجي لمعهد الحقوق، وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي شرفت هذا العمل
بنظرها الفاحصة ونقدها البناء، رغم مشاغلهم الجسيمة، فكانوا لنا خير معين وداعم.

والشكر الخاص موصول للأسرة القضائية بمجلس قضاء إيليزي، وعلى رأسها السيد الرئيس والسيد النائب
العام، اللذين كانا لنا عوناً وسنداً في مواصلة الدرب العلمي داخل المركز الجامعي بإيليزي.

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ق ل ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ص	الصفحة
ع	العدد
ط	الطبعة

مقدمة

- 1
- 2 يشكّل القانون، بمختلف فروع، الركيزة الأساسية التي تنظّم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع،
- 3 حيث يُعتبر الأداة الفعّالة لضمان التوازن بين الحقوق والواجبات، وتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية.
- 4 يعدّ هذا التوازن ضروريًا للحفاظ على النظام العام، وصيانة الحريات العامة والخاصة، مما يعكس أهمية
- 5 القانون في حماية الحقوق الأساسية لكل فرد. ومن هذا المنطلق، يحتل قانون الإجراءات الجزائية مكانة متميزة
- 6 ضمن النظام القانوني، حيث ينظّم القواعد التي تضمن سير العدالة الجنائية في إطار منظم ودقيق.
- 7 وفي هذا السياق، تتجلى أهمية الأحكام المتعلقة بظاهرة التسرّب الإجرائي في قانون الإجراءات
- 8 الجزائية الجزائري كأحد الموضوعات الأساسية التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية. فالحديث
- 9 عن التسرّب الإجرائي يتصل مباشرة بالضمانات الفردية، لا سيما في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية الذي
- 10 يُعتبر من الأسس الراسخة في النظام الجزائي. يتطلب مبدأ الشرعية الإجرائية التزام السلطات القضائية
- 11 بصرامة بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وذلك لضمان حماية حقوق الدفاع والحدّ من أي
- 12 تجاوزات قد تضر بحقوق الأفراد المتهمين.
- 13 إن التسرّب الإجرائي، الذي قد يحدث نتيجة لتجاوز الإجراءات القانونية أو انتهاك مبدأ احترام
- 14 الحقوق، يُشكّل تهديدًا مباشرًا للعدالة الجنائية ويؤثّر على مصداقية النظام القضائي. من هنا تبرز الحاجة
- 15 الملحة لفحص وتحليل هذه الظاهرة ضمن الإطار القانوني الجزائري، بغية تحقيق التوازن بين تعزيز حقوق
- 16 الدفاع وضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح، مع الحفاظ على فعالية الإجراءات الجزائية.
- 17 إن المنظومات القانونية المعاصرة تواجه تحديات متزايدة في سبيل التصدي للجرائم المنظمة والجرائم
- 18 ذات الطابع الخطير، وذلك لما تتسم به هذه الأنشطة من طابع سري وهيكلية مغلقة تُصعّب من عمليات
- 19 الكشف والتحري. وفي هذا السياق، برزت تقنية "التسرب" كأحد أكثر الأساليب فعالية في اختراق
- 20 الشبكات الإجرامية، إذ تقوم على إدخال عنصر من عناصر الضبطية القضائية، غالبًا تحت هوية مموهة،
- 21 ضمن بنية التنظيم الإجرامي، بهدف رصد أنشطته من الداخل وجمع الأدلة بصورة دقيقة وموثوقة دون إثارة
- 22 شكوك أفراد. وقد أثبتت التجارب التشريعية المقارنة، لاسيما في النظامين الفرنسي والأمريكي، أن التسرب
- 23 يُعد أداة حيوية تساهم في تجاوز القيود التي تفرضها وسائل التحري التقليدية، وتتيح الوصول إلى معلومات

كان من المتعذر الحصول عليها بوسائل أخرى. ومن ثم، تكتسب دراسة هذا الإجراء أهميتها في ظل الحاجة إلى الموازنة بين مقتضيات الفعالية الأمنية واحترام الضمانات القانونية المكفولة للأفراد.

وفي إطار سعيه لتعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المستحدثة والمعقدة، قام المشرع الجزائري بإدراج نظام "التسرب" ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب التعديلات الجوهرية التي أدخلت سنة 2006. وقد جاء اعتماد هذا الإجراء في ظل تصاعد التهديدات الأمنية وتنامي أنماط الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، حيث أصبح من الضروري تبني وسائل تحقيق غير تقليدية تُواكب تطور أساليب المجرمين وتُساهم في اختراق البنى التنظيمية المعقدة للعصابات الإجرامية. وقد حدّد المشرع مجال تطبيق هذا النظام في نطاق ضيق يشمل الجرائم ذات الخطورة البالغة والتنظيم العالي، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تمويل الإرهاب، غسل الأموال، الفساد الإداري والمالي، الجرائم السيبرانية، وجرائم الصرف والتهريب، وذلك نظراً للطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأفعال من حيث التنظيم والسرية.

ومن أجل ضمان التوازن بين متطلبات الأمن ومبادئ دولة القانون، أحاط المشرع هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات القانونية والرقابية الدقيقة. إذ اشترط ضرورة الحصول المسبق على إذن قضائي لتنفيذ عملية التسرب، مع تحديد دقيق للمدة الزمنية المسموح بها، وتكريس رقابة قضائية مستمرة لضمان عدم الانحراف في استعمال هذه الوسيلة أو تجاوز حدودها القانونية. ويعكس ذلك حرص المشرع على احترام الحقوق الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية والحرية الفردية، في مقابل متطلبات الردع الفعّال للجريمة المعاصرة.

تُعد دراسة إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الدراسات ذات الأهمية البالغة، بالنظر إلى طبيعة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يمس مبدأ المشروعية وشروط المحاكمة العادلة، في مقابل الحاجة العملية الملحة إلى أدوات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة التي تتسم بالتعقيد والتخفي. ومع تزايد التحديات الأمنية والتقنية، أصبح من الضروري إعادة النظر في مدى ملاءمة التنظيم القانوني للتسرب في المنظومة الجزائية الجزائرية، وضبط حدوده بما يضمن عدم الانزلاق نحو المساس غير المشروع بالحقوق والحريات.

وتتجلى أهمية الموضوع في عدة عناصر رئيسية، من أبرزها:

أولاً: تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لإجراء التسرب وتمييزه عن باقي أساليب التحري الخاصة.

ثانياً: تقييم مدى انسجام التنظيم القانوني للتسرب مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

ثالثاً: بيان التحديات العملية والأخلاقية التي يطرحها تطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع.

رابعاً: اقتراح حلول وتوصيات عملية لضمان فعالية إجراء التسرب دون الإخلال بالضمانات القانونية الأساسية.

تعدد الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع "أحكام التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" محوراً لهذه الدراسة. فعلى الصعيد الذاتي، جاء الاهتمام نتيجة إدراكنا لأهمية التسرب كإجراء استثنائي في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة، وما يطرحه من إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بتوازن العدالة بين فعالية التحري وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. أما من الناحية الموضوعية، فإن التطورات التشريعية المتلاحقة في الجزائر، خاصة بعد إدراج نظام التسرب ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تفرض ضرورة الدراسة والتحليل لتقييم مدى نجاعة هذا التنظيم في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، ومدى انسجامه مع المعايير الدولية وضماناته القانونية. كما أن ندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال على المستوى الوطني، والحاجة الملحة لتوضيح الضوابط والضمانات الإجرائية والرقابية، تعزز من أهمية تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل.

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في ثلاثة أهداف رئيسية على النحو الآتي:

• تحليل وتقويم الإطار القانوني والتنظيمي لإجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، وبيان مدى وضوحها وشمولها، ورصد التطورات التشريعية ذات الصلة، مع إبراز الضوابط والشروط الموضوعية والإجرائية التي تحكم اللجوء إلى التسرب.

• تقييم فعالية التسرب كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة، واستجلاء الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحماية الحقوق والحريات، ويشمل ذلك إبراز دور التسرب في كشف الجرائم المعقدة، وتحليل مدى التوازن الذي يحققه المشرع الجزائري بين مقتضيات مكافحة الجريمة من جهة، و ضمانات حماية المتهمين والمتسربين من جهة أخرى.

المقارنة مع التجارب التشريعية المقارنة، واقتراح توصيات عملية لتطوير الإطار التشريعي والإجرائي للتسرب، وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية، خاصة التشريعات الفرنسية والأمريكية، لتقييم مدى انسجام التنظيم الجزائري مع المعايير الدولية، وتقديم مقترحات عملية لتعزيز فعالية التسرب و ضمان احترام الضمانات القانونية.

واجهت هذه الدراسة عدداً من الصعوبات الموضوعية والمنهجية، كان لها أثر واضح في مسار البحث وعمق التحليل. من أبرز هذه الصعوبات ندرة المراجع المتخصصة حول موضوع التسرب في التشريع الجزائري، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، مقارنة بوفرة الدراسات في التشريعات المقارنة. إضافة إلى ذلك صعوبة الحصول على معطيات عملية أو اجتهادات قضائية منشورة تتعلق بتطبيقات التسرب في الواقع الجزائري، نظراً للطابع السري لهذا الإجراء وحساسية المعلومات المرتبطة به. كما تطلبت الدراسة جهداً مضاعفاً في تتبع التطورات التشريعية وتحليل النصوص القانونية الحديثة، مع الحرص على تحقيق التوازن بين التحليل النظري والاستدلال العملي.

مع تزايد تفشي الجريمة المنظمة وتطور أساليبها، أضحت إجراءات التسرب أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها سلطات التحقيق في الجزائر لاختراق البنى الإجرامية المعقدة، وجمع الأدلة من داخل الشبكات الإجرامية التي يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية. غير أن هذا الإجراء، بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية وما قد ينجم عنه من مساس بالحقوق والحريات الفردية، يثير إشكالية قانونية محورية تتعلق بمدى كفاية وفعالية الإطار القانوني الذي ينظمه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومدى توفقه في تحقيق التوازن المطلوب بين ضرورات مكافحة الجريمة و ضمان احترام المبادئ الدستورية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

- 1 ومن هذا المنطلق، تنبثق الإشكالية المركزية التالية:
- 2 إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراء التسرب ضمن قانون الإجراءات الجزائية،
- 3 بما يضمن فعاليته في التصدي للجريمة المنظمة دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية؟
- 4 ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:
- 5 ما هو الإطار القانوني الذي يحكم إجراء التسرب في التشريع الجزائري، وما هي شروطه الموضوعية
- 6 والإجرائية، والجهات المخولة بتنفيذه، ونطاق الجرائم التي يطبق عليها؟
- 7 ما مدى نجاعة هذا الإجراء في التصدي للجرائم المنظمة والخطيرة، وما الضمانات القانونية
- 8 والقضائية التي تحيط به لضمان عدم التعسف في استعماله؟
- 9 إلى أي حد يتوافق تنظيم التسرب في القانون الجزائري مع المعايير الدولية ذات الصلة، والتجارب
- 10 المقارنة في التشريعات الأجنبية؟
- 11 **مناهج الدراسة**
- 12 اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بعدة مناهج تتكامل فيما بينها وهي:
- 13 - **المنهج الوصفي:** عند التطرق إلى المفاهيم العامة حول موضوع عملية التسرب في القانون الجزائري
- 14 وبيان خصائصه وشروطه.
- 15 - **والمنهج التحليلي:** عند تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإجراءات التسرب في
- 16 القانون الجزائري.
- 17 - **المنهج المقارن:** اذ يعد من المناهج المساعدة في البحث، حيث يساعد في مقارنة نصوص القانون
- 18 الجزائري مع التشريعات الأخرى .
- 19 جاءت هذه الدراسة وفق خطة منهجية متكاملة تضمن الإحاطة بجميع الجوانب النظرية والعملية
- 20 لموضوع أحكام التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:
- 21 يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للتسرب، من خلال دراسة مفهومه اللغوي والقانوني
- 22 والامني، وخصائصه، وأهميته، مع بيان أوجه التمييز بينه وبين غيره من أساليب التحري الخاصة. أما الفصل
- 23 الثاني فيتطرق إلى الأحكام الموضوعية والشكلية للتسرب، حيث يعالج نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص
- 24 والجرائم، والسلطات المختصة بالإذن، والشروط والضوابط القانونية، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية،

و ضمانات حماية المتسرب، وآليات الرقابة القضائية، وقد تم توزيع هذه المحاور على مباحث ومطالب وفروع، مع تفريع كل فرع إلى عناصر تفصيلية بحسب متطلبات التحليل القانوني الدقيق واعتمدنا في بحثنا هذا على دراسات سابقة نذكر منها مايلي :

- الكتب

داودي مجراب (2023) في كتابه "الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة" (الطبعة الثانية) تناول مجموعة من الأساليب القانونية والفنية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة، مع مقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة في هذا المجال. يقدم هذا العمل رؤى متعمقة حول دور البحث والتحري في كشف الجرائم المعقدة وكيفية تعزيز فعالية الأجهزة الأمنية والقضائية في التصدي لهذه الظاهرة.

- رسائل الدكتوراه

شيهاني عمر (2023) في رسالته للدكتوراه "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" تناول مسألة التسرب في القانون الجزائري، موضحاً كيفية تطبيقه ضمن نطاق الإجراءات القانونية المتبعة في النظام الجزائري. تتطرق الرسالة إلى التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام هذه الآلية، وتقدم تحليلاً نقدياً للآثار القانونية المترتبة عليها.

- المقالات العلمية

قيشاح نبيلة (2018) في مقالها "التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة"، المنشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، سلطت الضوء على مفهوم "التسرب" كأداة مهمة ضمن آليات التحقيق في الجريمة المنظمة. وتناولت البحث دور التسرب في جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها لتحقيق نتائج ملموسة في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة.

تظهر هذه الدراسات المتنوعة أهمية البحث والتحري في مواجهة الجريمة المنظمة، مع التركيز على الأدوات القانونية والتقنيات المستخدمة لتعزيز فعالية التحقيقات.

ونحن سوف نحاول التفصيل أكثر في الموضوع ونحاول التطرق إلى بعض النقاط التي أغفلتها الدراسات السابقة لا سيما ما جاء به القانون من جديد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لعملية التسرب

1

2 الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعملية التسرب

3 المبحث الأول: مفهوم التسرب

- 4 إن مجابهة الجرائم الخطيرة و المستحدثة باستعمال الأساليب التقليدية و القديمة في التحري أصبح لا
5 يحقق نتائج ، مما أدى إلى ظهور أساليب حديثة في التحري عنها، وتعرف أساليب التحري الخاصة بأنها مجموعة من
6 التقنيات والإستراتيجيات المستخدمة للكشف عن المعلومات أو التحقيق في القضايا المعقدة التي قد لا تكون واضحة
7 للعيان أو متاحة بسهولة ومن هذه الأساليب ظهر أسلوب التسرب الذي عند الإمعان في استعماله نجده وظيف في
8 البداية لأغراض سياسية خاصة في مجال التجسس ومن الدول التي كانت سباقة لاستعماله نجد بلجيكا والولايات
9 المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا ، و قد أصبحت عملية التسرب معتمدة من طرف الكثير من أجهزة الأمن عبر
10 العديد من الدول خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إقرار قواعد قانونية و
11 إجرائية جديدة تتماشى مع الأساليب الجديدة المتبعة من طرف العصابات الإجرامية في الجريمة المنظمة من خلال
12 تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06/ 22، الصادر بتاريخ 2006/12/20 في المادة 65
13 مكرر 5 و ما يليها و المتمثلة في: اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور ، التسرب
14 فعملية التسرب تنقسم إلى نوعين تسرب مادي نعني به توغل ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل شبكة إجرامية
15 يسمح به في الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال، وتسرب الكتروني يقصد به اختراق
16 الضابط لمنظومة الكترونية جاء تصديا للجرائم الالكترونية كجرائم التمييز وخطاب الكراهية وجرائم اختطاف
17 الأشخاص ونصت عليه قوانين خاصة، ومنه سنتطرق إلى مفهوم التسرب المادي في المطلب الأول، ومفهوم التسرب
18 الالكتروني في المطلب الثاني.

19

20

21

22

المطلب الأول: مفهوم التسرب المادي	23
سنتناول مفهوم التسرب المادي لغة في الفرع الأول وقانونا كفرع ثاني وأمنيا في الفرع الثالث	24
الفرع الأول: التعريف اللغوي	25
يعرف التسرب لغة بأنه كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، تسربا، معناها دخل وولج انتقل خفية وسرا	26
ونقول تسربت المعلومات، أي انتقلت سرا وخفية، فضابط الشرطة القضائية وأعوانه يدخلون بطريقة مخفية إلى	27
الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بأنه غريب عنهم. ¹	28
الفرع الثاني: التعريف القانوني	29
عرفت المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج المقصود بالتسرب كالآتي "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية،	30
تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو	31
جنحة بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل	32
لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم:	33
اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من	34
ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل". ²	35
الفرع الثالث: التعريف الأمني (الميداني)	36
يُعَدُّ هذا المفهوم تجسيدا لانشغال جوهري لدى مصالح الأمن الوطني، يتمثل في السعي الدائم	37
لاختراق البنية الإجرامية المغلقة، وذلك بهدف الإلمام بما يجري داخل هذه الأوساط التي تتسم بدرجة عالية من	38
التنظيم والتسلسل الهيكلي، وتستخدم فيما بينها رموزا ولغة مشفرة لتسهيل تنفيذ مختلف المخططات الإجرامية.	39

¹ -قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث جوان

2018، ص 69

² - الداودي مجراب، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة دراسة المقارنة، الجزائر، ط الثانية سنة 2023، ص 295.

- 40 ويُعدّ هذا التوجه ضروريًا، لا سيما في مواجهة الجرائم المنصوص عليها حصريًا في المادة 65 مكرر 5 من القانون
- 41 رقم 06-22، المعدّل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائية.¹
- 42 حيث أن هذه العملية تتركز على عنصرين أساسيين هما:
- 43 1/ الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استهدافه من خلال هذه العملية (من حيث طبيعته،
- 44 سيره وأهدافه) ويتم ذلك من خلال الإجابة على العناصر التالية: تاريخ نشأة الجماعة الإجرامية، أهم العناصر
- 45 المكونين لها مع ذكر سيرتهم الشخصية وسوابقهم العدلية.
- 46 ب/ يتم هذا العنصر من خلال تعميق التحري على الوسط ونشاطه وذلك بالبحث عن الوسائل التي
- 47 يعمل بها وأماكن اتصال هذه الجماعات وتحديد نقاط ضعفها.²
- 48 حيث يتعين، في إطار تنفيذ العمليات المرتبطة باختراق الأوساط الإجرامية الشروع أولاً في إعداد دراسة
- 49 شاملة للوضعية العملية، وذلك من خلال توفير الموارد البشرية المؤهلة، والتجهيزات التقنية، والوسائل المادية
- 50 الضرورية. ويتم اختيار العنصر أو العناصر الأنسب لتنفيذ الاختراق، مع ضبط خطة العمل وتنسيق خطواتها بشكل
- 51 دقيق، ودراسة كافة الفرضيات، بما فيها الصعوبات والمخاطر المحتملة، ووضع التصورات اللازمة لمواجهتها. كما
- 52 يُشترط، أثناء تنفيذ المهمة، احترام جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها صراحة من قبل المشرع، إذ أن أي
- 53 خرق لهذه الشروط قد يترتب عليه بطلان العملية برومتها وما تفرع عنها من إجراءات.³
- 54 كما قد تتضمن المهمة المراد إنجازها جملة من الأساليب والتقنيات المستعملة للتحري في الجريمة المنظمة
- 55 (مراقبة، تتبع، مراقبة المراسلات، التصنت)
- 56 بالإضافة إلى دراسة الوقت المناسب لربط العلاقات والاتصال بعناصر الوسط المراد التسرب فيه، على
- 57 أن تكون حقيقية بالاعتماد على الميزات الشخصية للقائم بالمهمة حسب الوسط وتوفير حماية مقربة له وتسهيل
- 58 مهمة توغله أو تسريه والتسيير المستقبلي الحسن للعملية.

¹ - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14، 2006.

² شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والإثبات، مجلة المستقبل مدرسة الشرطة طيب العربي، سيدي بلعباس، سنة 2007 ص 3.

³ ظهير شريف، قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

- 59 - بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عمد إلى إدخال إصلاحات جوهرية على منظومة الإجراءات الجزائية،
- 60 وذلك بموجب القانون رقم 392-2011 الصادر في 14 أبريل 2011، المعروف إعلامياً باسم قانون "بريان
- 61 2". وقد جاء هذا القانون في إطار تعزيز أدوات الدولة في مواجهة الجريمة المنظمة، غير أن أحكامه أثارت جدلاً
- 62 واسعاً داخل الأوساط الحقوقية والمجتمعية، لما تضمنته من مقتضيات اعتُبرت ماسّة بالضمانات الأساسية المكفولة
- 63 للمشتبه فيهم، لاسيما فيما يتعلق بالحق في الخصوصية والضمانات القضائية أثناء الحجز تحت النظر. وقد عبرت
- 64 منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء الطابع الاستثنائي لبعض الإجراءات، فيما نظم المواطنون
- 65 الفرنسيون احتجاجات واسعة رفضاً لتلك التعديلات، معتبرين إياها خروجاً عن المبادئ التقليدية للعدالة الجنائية،
- 66 ورغم تلك المعارضة، صادق البرلمان الفرنسي على القانون، مما شكّل محطة حاسمة في مسار تطور السياسة الجنائية
- 67 الفرنسية تجاه الجريمة المنظمة.
- 68 حيث يُلاحظ من خلال القانون رقم 392-2011 أن المشرع الفرنسي قد تبوّى توجهاً يميل نحو تغليب
- 69 مقتضيات الأمن العام على حساب بعض الحريات الفردية، في سياق ما يُعرف "بالأمننة" (*La sécurisation*
- 70 *du droit*).
- 71 وهذا التوجه يُثير إشكاليات فقهية تتعلق بمدى شرعية التوسع في سلطات الضبط القضائي، دون المساس
- 72 بمبدأ التناسب بين وسائل مكافحة الجريمة وحقوق الإنسان، وهو ما يستدعي مراجعة دقيقة للتوازن بين السلطة
- 73 والحرية في سياق السياسات الجنائية الحديثة.¹
- 74 وأدرج المشرع الفرنسي الإجراءات الجديدة لمكافحة الإجرام المنظم بموجب القانون رقم: 204/04
- 75 الصادر في 09 مارس 2004، من بينها أسلوب السرب الذي عرفه في المادة 81/706 من قانون الإجراءات
- 76 الجزائية الفرنسي على أنه "العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصاً بشروط محددة بموجب
- 77 مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية مكلف بتنسيق العملية، بأن يراقب أشخاصاً مشتبه
- 78 فيهم ارتكاب جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلاً أصلياً معهم أو شريكاً
- 79 لهم أو مخفياً لمتحصلات الجريمة".²
- 80
- 81

¹ Rance. Loi n° 2011-392 du 14 avril 2011 relative à la garde à vue. Journal officiel de la République française, 15 Apr. 2011

² - قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 70

المطلب الثاني: خصائص التسرب المادي	82
من أجل الوصول إلى عناصر الشبكة الإجرامية والإيقاع بها، ألزم المشرع أن تُنفَّذ عملية التسرب	83
بخصائص تتمثل في	84
الفرع الأول: السرية	85
ألزم المشرع لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب إخفاء هويته وصفته الحقيقية	86
أثناء القيام بالمهمة باستعماله لكلمة "لا يجوز" وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1/16 من القانون 22-06	87
المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مما يوحي أنّ المشرع قد جعل من بين شروط صحة هذه العملية إجراءاتها	88
في سرية وبهوية مستعارة، وأن كل ما يخالف ذلك يعرض هذا الإجراء للبطلان.	89
الفرع الثاني: الحيلة والخديعة	90
يعدّ التسرب من أنجع وسائل التحري وأكثرها دقة وتعقيداً، لما ينطوي عليه من مخاطر قانونية وأخلاقية	91
جَمّة. إذ يقتضي هذا الأسلوب أن يتقمص ضابط الشرطة القضائية، أو من يعمل تحت إشرافه، صفة المشارك في	92
الجريمة، عبر الاندماج الظاهري مع عناصر التنظيم الإجرامي. ويعتمد في ذلك على محاكاة سلوك الجناة وافتعال	93
وقائع ظاهرها المشاركة الإجرامية، بينما يكون الهدف الحقيقي هو التغلغل في البنية الداخلية للجماعة الإجرامية،	94
لكشف أفعالها وتحديد أعضائها وجمع أدلة الإثبات من داخل محيطهم، دون إثارة شكوكهم أو فقدان الحماية	95
القانونية لصفته الضبطية. ¹	96
الفرع الثالث: التداخل	97
وهو قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه،	98
وهي العناصر الأساسية لعملية التسرب. ²	99
	100
	101

¹ ظهير شريف، قانون المسطرة الجنائية. رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، عدد 5078، 30 يناير 2003، ص. 315.

² -حمادي نوال. مبادئ الحكومة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو سنة 2022، الصفحة 344.

102	
103	المطلب الثالث: أهداف عملية التسرب ووسائلها
104	عمليات التسرب المنوطة بالضبطية أدرجت لتحقيق أهداف تتجلى في مكافحة الجرائم المتطورة وهو
105	ما نعالجه في الفرع الأول ، كما تعتمد عملية التسرب على تقنيات أخرى تستخدم كوسائل مساعدة
106	للمتسربين أثناء قيامهم بمهمة التسرب وهذا ما سنتطرق عنه في الفرع الثاني .
107	الفرع الأول: أهداف عملية التسرب
108	تتجلى أهمية التسرب من خلال المهام المسندة للقائمين به، باعتباره إجراءً استثنائياً يدخل ضمن
109	صلاحيات الضبطية القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية، ويُعتمد خاصة في مواجهة الجرائم المنظمة ذات الطابع
110	الاقتصادي. وتبعاً لذلك، ويمكن حصر أهداف هذا الإجراء في الآتي:
111	أولاً: أهداف عملية التسرب في مكافحة الجريمة
112	يناط بأعوان الضبط القضائي، وفق ما تنص عليه معظم التشريعات، مهام تتعلق بمعاينة الجرائم، وجمع
113	الأدلة والقرائن التي تُثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. وقد كرس المشرع الجزائري هذه المهام من خلال قانون
114	الإجراءات الجزائية، حيث نصّ على إمكانية اللجوء إلى تقنية "التسرب" بغرض اختراق الشبكات الإجرامية
115	النشطة، لاسيما تلك المتورطة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم التهريب، والصرف غير القانوني. وتُعتبر
116	هذه التقنية وسيلة فعالة لمراقبة الأشخاص المشبوهين عن كثب، وتتبع سلوكهم وعلاقاتهم وتسجيل تحركاتهم، مما
117	يسمح للسلطات بالتدخل السريع والفعال لمكافحة هذه الأنشطة الخطرة، التي لا تخلّ فقط بالنظام العام، بل تهدد
118	استقرار المجتمع لما لها من امتدادات داخلية وخارجية. وقد أصبح اعتماد هذه الآلية ممكناً بعد التعديلات الأخيرة
119	التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، والتي مكّنت أجهزة الضبط من توظيف وسائل لم تكن متاحة سابقاً،
120	وهو ما يجسّد حضور الدولة الميداني ودورها في حماية النظام العام والمصلحة العامة، لاسيما في ظل تعقيد الجرائم
121	العابرة للحدود وصعوبة تعقب مرتكبيه ¹

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 11، 2023، المادة 65 مكرر.

ثانيا: أهداف عملية التسرب في جانبها الاقتصادي	122
إن المتمعن في طبيعة الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري في ق إ ج في المادة 65 مكرر 5 إجراء التسرب	123
لكشف مرتكبيها يجدها تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية وهي جرائم تتسم بخطورتها وسرعة انتشارها وكذلك	124
من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي يتميز الضالعون فيها بدقة تنظيمهم وأصبح من الضروري وضع حد لها	125
والتقليل من الآثار السلبية المتفاقمة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، فجرائم المخدرات كمثال والتي تعتبر اتجار	126
غير مشروع في مواد تضر بالصحة العامة ولكنها تدر على المتاجرين بها أرباحا طائلة وإثراء بطريق غير مشروع ولها	127
أثار سلبية على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، كما أن تبييض الأموال القادمة من الاتجار غير المشروع في	128
المخدرات تعتبر توظيف لأموال مصادرها وسخة، وقياسا على ذلك جرائم الصرف التي تهمز الثقة في التعامل مع	129
البنوك وتتسبب في ضياع الاستثمارات وحدوث الأزمات الاقتصادية ولا يخفى على أحد أهمية الإعلام الآلي وما	130
يدره من أرباح حيث يتم اللجوء إلى القرصنة فيه عبر الشبكات واستهداف المعالجة الآلية للمعطيات.	131
قد خلفت الجرائم الإرهابية آثارا بالغة الضرر على الاقتصاد الوطني، إذ لم تقتصر على المساس بالأمن	132
العام، بل طالت البنية التحتية الحيوية للدولة، مخلفة خسائر فادحة تُقدّر بمليارات الدولارات نتيجة استهداف	133
منشآت إستراتيجية كالمصانع، والطرق، والجسور، والمؤسسات العامة. كما ساهمت في زعزعة بيئة الاستثمار الأجنبي	134
من خلال نشر الفوضى وتفشي مظاهر انعدام الأمن، مما أدى إلى تعطيل النمو الاقتصادي وزيادة مظاهر التخلف.	135
ويأتي ذلك في سياق عالمي يشهد تسارعا بفعل العولمة وتنافس التكتلات الاقتصادية، الأمر الذي يضع الدول	136
المتضررة في موقف أكثر هشاشة اقتصاديا. ¹	137
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في عملية التسرب	138
من أجل القيام بعملية التسرب و إنجاحها فإن المشرع قد أجاز استعمال أساليب وطرق خاصة	139
أتاحت بدورها إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل والتقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا لأنها	140
تعتبر مساسا بمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته الشرائع السماوية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وتضمنته	141
الديساتير في موادها وقد وردت استثناءات على هذا الأصل على اعتبار أن هذه الجريمة (المساس بحرمة الحياة	142
الخاصة) ليست مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية لتقييد هذه الجريمة أحيانا لتغليب	143
المصلحة العامة والمتمثلة في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية لغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة	144

¹ الهاشمي سامي. الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية. دار الفكر القانوني، 2021. ص134

145	الخاصة والمتمثلة في ضمانات الأسرار الخاصة بالأفراد وهو ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرع إلى
146	تقرير وتعيين أساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب بحيث يكون ما يتوصل من خلالها أدلة إثبات قضائية
147	وتتمثل هذه الأساليب في :
148	أولاً: اعتراض المرسلات السلوكية واللاسلكية
149	أجاز المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر من ق إ ج ، اللجوء إلى تقنية
150	التصنت في سياق التحري والتحقيق، متى اقتضت ضرورة الكشف عن الجرائم المشهودة أو أثناء التحقيق الابتدائي،
151	شريطة أن تكون تلك الجرائم من بين المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 من ذات القانون. ويقصد
152	بعملية التصنت، تسجيل المكالمات الهاتفية والاستماع إليها، حينما تكون هذه الاتصالات جارية بين المشتبه فيهم
153	وتكتسي أهمية في مسار جمع الأدلة أو الكشف عن الحقيقة الجنائية. ¹
154	ثانياً: تسجيل الأصوات
155	ويتم من خلال استعمال آلة تسجيل الأصوات أو أية معدات تقنية تلتقط الأصوات وهذا بصورة
156	علنية أو سرية وهذا قد يتم في الأماكن العامة والخاصة.
157	ثالثاً: النقاط الصور
158	ويقصد بذلك اللجوء إلى الوسائل التقنية أو الأجهزة الحديثة التي تتيح إمكانية توثيق الأفعال الإجرامية
159	بالصوت والصورة، سواء عبر استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي أو كاميرات الفيديو، بما يسمح بالحصول على
160	تسجيل مرئي يمكن الرجوع إليه لاحقاً. وتُبرز أهمية هذه التقنية في تمكين جهات التحري والتحقيق من إعادة
161	مشاهدة الوقائع باستخدام الإعادة البطيئة، ما يتيح التدقيق في التفاصيل الدقيقة ذات الصلة بكشف الحقيقة
162	وتحديد المسؤوليات الجنائية. ²
163	
164	

¹ قانون الإجراءات الجزائية. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2023.

² الزيدي، أحمد. التحقيقات الجنائية الحديثة: الوسائل والتقنيات. دار النشر القانونية، 2022، ص. 115.

المبحث الثاني: مفهوم التسرب الإلكتروني	165
تطور الجرائم في المجتمع المعاصر دفع بالكثير من التشريعات ومنها الجزائر إلى استحداث إجراءات خاصة	166
للتحري وتم توسيع اختصاصات الضبطية القضائية باعتمادها أسلوب تحري دقيق تستخدم فيه تقنيات الإعلام	167
الآلي للكشف عن الجرائم الإلكترونية التي عرفت انتشارا رهيبا بتطور تقنيات الاتصال الحديثة وظهور شبكات	168
التواصل الاجتماعي وهو أسلوب التسرب الإلكتروني ، والذي عرفه الفقه بأنه نظام من أنظمة البحث والتحري	169
الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة	170
الاتصالات السلكية والتوغل فيها بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها بهدف	171
الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ومع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من خلال إنشاء صفحات بأسماء	172
مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي ¹ .	173
والمشروع الجزائري وكغيره من التشريعات الجنائية سعى لإحداث نصوص قانونية لمكافحة هذا النوع من	174
الجرائم فظهر مصطلح التسرب الإلكتروني في القانون 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 والمتعلق بالوقاية	175
من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، وأيضا في القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق	176
بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها . ومنه سنتطرق لتعريف التسرب الإلكتروني وتمييزه عن أنظمة	177
مشابهة (المطلب الأول) ونطاق عملية التسرب الإلكتروني (المطلب الثاني) وصور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني	178
وشروطه (المطلب الثالث)	179
المطلب الأول: مفهوم التسرب الإلكتروني وتمييزه عن أنظمة مشابهة	180
سنتطرق في الفرع الأول الى تعريف التسرب الإلكتروني وفي الفرع الثاني تمييزه عن أنظمة مشابهة	181
كالتسرب المادي والمراقبة الإلكترونية والترصّد الإلكتروني وتفتيش المنظومة المعلوماتية .	182
الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني	183
جاء في نص المادة 26 من القانون 05-20 تعريف التسرب الإلكتروني بأنه "مع مراعاة أحكام	184
قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت	185
رقابته، لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني، إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو	186

¹ - بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي جرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 329 .

- 187 أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك
- 188 بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان
- 189 أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول
- 190 على دليل ضدهم¹ وهو ما ورد حرفيا في المادة 16 من قانون 20-15 المتعلق باختطاف الأشخاص ومكافحتها
- 191 أما في القانون الفرنسي يعد التسرب الإلكتروني إجراء تقني يقوم بتنفيذه ضباط وأعاون متخصصون في
- 192 مكافحة الجريمة الإلكترونية والذين تلقوا تكويننا خاصا يؤهلهم للقيام بهذه العملية ولقد صدر قرار في 30 مارس
- 193 2009 يحدد كيفية تعيين وتكوين الأعوان والضباط في هذا المجال وتبعه منشور وزاري مشترك سنة 2010.²
- 194 وبموجب المادة 706-73 من ق إ ج الفرنسي يمكن لمقتضيات التحقيق في الجرائم، استخدام اسم
- 195 مستعار والتسرب الإلكتروني والتواصل مع الأشخاص المشتبه فيهم ولكن وفق ضوابط قانونية ودون إن تشكل
- 196 تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب جريمة، في الجرائم التي حددها القانون ومنها جرائم الخطف والحبس القسري
- 197 المرتكبة من طرف عصابة منظمة والتي هي ظرف مشدد في هذا النوع من الجرائم بموجب المادة 224-5-2 من
- 198 ق ع الفرنسي) والتي تم ارتكابها بواسطة الاتصال الإلكتروني³.
- 199 ويمكن لمأموري الضبط القضائي القيام بالأفعال التالية:
- 200 - إجراء مراسلات الكترونية تحت اسم مستعار
- 201 - التواصل عن طريق الوسائط التكنولوجية مع الأشخاص المشتبه فيهم
- 202 - استخلاص أو إرسال طلب صريح، أو اكتساب أو الاحتفاظ بالمحتوى غير المشروع لهذه المراسلات⁴
- 203 وقد اشترط القانون الفرنسي الخبرة في ضابط الشرطة القضائية المتسرب فالحصول على الدليل الرقمي يقتضي
- 204 وجود خبير يتقن التعامل مع المنظومة والمنصات والأنظمة الإلكترونية بهدف مراقبة نشاط المشتبه فيهم واثبات محتويات
- 205 مخططاتهم في البيئة الافتراضية.

¹ المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أبريل 2020

² تاجر كريمة. التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي). المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - المجلد 19 العدد 02 السنة 2024 ص 483.

³ فاطمة العري، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13 عدد 4، سنة 2021، ص 218.

⁴ - فاطمة العري، نفس المرجع، ص 218.

206	الفرع الثاني: تمييز التسرب الإلكتروني عن أنظمة مشابهة
207	أولاً: تمييز التسرب الإلكتروني عن التسرب المادي
208	يقترّب التسرب الإلكتروني من التسرب المادي اذ كلاهما ينصرفان الى معنى التوغل غير أن محل
209	التوغل يكون في التسرب المادي مع جماعة من المجرمين وجها لوجه في العالم المادي المحسوس بينما يكون التوغل
210	في التسرب الإلكتروني في منظومة معلوماتية أو أكثر. ¹
211	- يختلفان في مجال التطبيق فالمرشح الجزائري حدد مجموعة من الجرائم التي يطبق عليها التسرب العادي
212	وذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج وهي جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود
213	الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع
214	الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، وهذا نظرا لخطورتها وعدم قدرة أساليب التحري القديمة على مكافحتها ،
215	أما فيما يخص التسرب الإلكتروني فقد أجاز المشرع استخدام هذا الأسلوب في جرمي خطاب الكراهية والتمييز
216	المنصوص عليهما في القانون 05-20 ، وجريمة اختطاف الأشخاص المنصوص عليها في القانون رقم 15-20
217	² - فيما يخص الفئة التي تباشر العملية فالتسرب العادي يباشره ضابط شرطة أو عون شرطة أما التسرب الإلكتروني
218	فالفئة التي يسمح لها بمباشرة هي ضباط الشرطة فقط وهذا حسب ما ورد في المادة 26 من القانون رقم 20-
219	05. ³
220	- من ناحية درجة الخطورة فالتسرب الإلكتروني أقل خطورة من التسرب العادي لأنه لا يتضمن أي
221	اتصال جسدي مع الجماعة الإجرامية
222	ثانياً: تمييز التسرب الإلكتروني عن المراقبة الإلكترونية
223	مصطلح المراقبة الإلكترونية نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم
224	المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05/08/2009 " مع مراعاة الأحكام القانونية
225	التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو

¹ - تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 480.

² - المادة 65 مكرر 5، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون 22 / 06.

³ - المادة 26 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. الجريدة الرسمية، ع 27، 2020.

- 226 التحقيقات القضائية الجارية ، ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع
- 227 ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز
- 228 داخل منظومة معلوماتية¹
- 229 ومنه تختلف المراقبة الإلكترونية عن التسرب الإلكتروني في كون المتسرب الإلكتروني يتجاوز حدود المراقبة
- 230 ليحتك ويتواصل مع المشتبه بهم، بينما يكفي الضابط في المراقبة الإلكترونية بحدود المراقبة فقط والتقاط الاتصالات
- 231 الإلكترونية وتسجيلها في حينها.²
- 232 **ثالثاً: تمييز التسرب الإلكتروني عن التردد الإلكتروني**
- 233 يوجد اختلاف بين التسرب الإلكتروني و التردد الإلكتروني فالتردد الإلكتروني هو أسلوب من أساليب
- 234 التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وتمت الإشارة
- 235 إليه في نص المادة 56 منه³ . والذي يتم من خلاله ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها من
- 236 أجل الوصول إلى مصدرها حيث يكون المحقق المترصد على علم مسبق بالمشتبه فيه والجريمة التي ينوي ارتكابها إذ
- 237 يكمن الاختلاف في كون التردد يكون في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 كالرشوة والاختلاس أما
- 238 التسرب الإلكتروني يدل على قيام أحد ضباط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية،
- 239 أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات وذلك
- 240 لجمع أدلة تكشف مخططاتهم ومساراتهم ، أو ضبطهم والقبض عليهم بصدد ارتكابهم للجريمة، وذلك باستعمال
- 241 تقنيات خاصة تتطلب مهارة، خبرة وحذر لكونها تتم في بيئة افتراضية تهدف إلى تحصيل دليل رقمي، ويتطلب
- 242 ذلك إمكانيات وتقنيات جد عالية.⁴

¹ - المادة 3 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 اوت 2009.

² - تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 480.

³ - حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، ع 5، 2019، ص 345.

⁴ - سمير خليف، التسرب الإلكتروني: إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة المحلل القانوني، المجلد 4، ع 2، سنة 2022، ص 78.

رابعاً: تمييز التسرب الإلكتروني عن تفتيش المنظومة المعلوماتية	243
يقصد بالتفتيش الإلكتروني حسب القانون 09-04 تفتيش النظم المعلوماتية ولو عن بعد من خلال	244
جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني كالملفات والبرامج المخزنة في الحواسيب والمعدات والاتصالات	245
الإلكترونية سواء كانت ذات طابع مادي أو معنوي تفيد كدليل الكتروني في الكشف عن الحقيقة. ¹	246
ويلاحظ أن الفارق الجوهرى بين التفتيش في المنظومات الإلكترونية والتسرب الإلكتروني يكمن في	247
الطبيعة الإجرائية لكل منهما؛ إذ يُعد التفتيش إجراءً وقائياً يُباشَر قبل تحقق الجريمة، ويهدف إلى الوقاية والاستباق.	248
في المقابل، يُستعمل التسرب الإلكتروني كوسيلة لجمع الأدلة بعد وقوع الجريمة أو في طور ارتكابها، حيث يلجأ	249
الضابط إلى أسلوب الترميز، متمثلاً في إيهام المشتبه فيهم بأنه شريك لهم أو فاعل معهم، بغرض كشف أفعالهم	250
وتوثيقها.	251
المطلب الثاني: نطاق عملية التسرب الإلكتروني	252
حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يستخدم فيها التسرب الإلكتروني في قوانين خاصة وهو ما سنبينه في	253
الفرع الأول جريمة التمييز وخطاب الكراهية وفي الفرع الثاني جرائم اختطاف الأشخاص	254
الفرع الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية	255
صدر القانون 20-05 المؤرخ في 28/04/2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	256
ومكافحتهم والذي تضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وجاء فيه تعريف خطاب	257
الكراهية كما يلي "هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبزر التمييز وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب	258
الازدراء أو الإهانة أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو	259
اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة .أما التمييز فقد عرفته المادة 2 من القانون 20-05 بقولها " كل تفرقة أو	260
استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو	261
اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق	262

¹ - مخلوف علمي، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 28، ع 1، السنة 2024، ص 392.

263	الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي
264	أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة. ¹
265	ولكي تقوم جريمة التمييز لابد من توفر أركانها والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي فالركن المادي يتمثل في
266	الفعل الإجرامي وهو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة أخرى ويكون في هذا الفعل
267	إخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات فالتمييز هو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل
268	مختلف سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل وتتمثل النتيجة الإجرامية للتمييز في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان
269	ولابد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة. أما الركن المعنوي لجريمة التمييز فهو وجود قصد
270	فهو جريمة عمدية تتطلب العلم والإرادة بحيث يعلم الجاني أن ما يقوم به مجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان
271	وحرياته الأساسية. ²
272	أما جريمة خطاب الكراهية فركنها المادي يتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو
273	الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة والنتيجة الجرمية فيها هي الضرر
274	الحاصل للمجني عليه بدافع الكراهية. وقد نصت المادة 09 من القانون 20-05 على إنشاء المرصد الوطني للوقاية
275	من التمييز وخطاب الكراهية ومهمته رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها
276	وتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم
277	المنصوص عليها في هذا القانون. ³
278	ويتشكل المرصد الوطني من ستة (6) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس
279	سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من بين الكفاءات الوطنية على النحو التالي:
280	- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية
281	- ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية
282	- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

¹ - بن عودة نبيل، نوار احمد، مرجع سابق، ص 322.

² - عثمان عي الدين، آليات مكافحة ظاهري التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 8 العدد 1، ص 206.

³ - المادة 9 من قانون رقم 20-05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، المؤرخ في 28 افريل 2020.

283	- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
284	- ممثل المجلس الوطني للأطفال المعاقين
285	- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري
286	- أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من طرف الجمعيات التي
287	ينتمون إليها.
288	ويتولى المرصد مراقبة أي شكل من أشكال التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها والوقوف على دوافعها
289	وأسبابها كما يسهر المرصد على الرصد المبكر لأي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق التمييز أو خطاب الكراهية
290	والعمل على إخطار الجهات المختصة بالمتابعة وتبليغ الهيئات القضائية. ¹
291	حيث نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05، لاسيما في الفصل الرابع، القسم الثاني، من
292	المادة 21 إلى المادة 29، أحكاماً تتعلق باللجوء إلى آلية التسرب الإلكتروني من طرف الضبطية القضائية. وقد
293	أُجيز لها استخدام هذه الوسيلة التقنية كأداة لمراقبة وتتبع الأفراد المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم التمييز
294	وخطاب الكراهية، وذلك في إطار ما يسمح به القانون من وسائل الإثبات الحديثة والمراقبة السرية، بما يضمن
295	التوازن بين ضرورة التحقيق وصون الحريات الفردية. ²
296	الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأشخاص
297	تمثل جريمة اختطاف الأشخاص اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده، وهو حق تحميه الشريعة
298	والقانون وتزداد هذه الجريمة خطورة وتعقيدا متى وقعت على طفل لا يتجاوز 18 سنة لأنه لا يستطيع دفعها نظرا
299	لظروف الاستضعاف المتعلقة بصغر السن التي هو فيها. وقد استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 20-
300	15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأطفال ومكافحتها إجراء التسرب الإلكتروني لإحباط مخططات اختطاف
301	الأشخاص قبل حدوثه والقبض على المجرمين متى وقعت هذه الجريمة فعلا. والملاحظ أن هذا القانون لم يعرف
302	جريمة الاختطاف، بل استخدم عبارات مرادفة مثل: القبض، الحبس، الحجز، الإبعاد، حيث عبرت المادة الثانية
303	من القانون المذكور أن القبض أو الاختطاف بمعنى واحد حيث جاءت المادة المذكورة على غرار المادة 224-1

¹ - عثمانى عز الدين، نفس المرجع، ص 210.

² قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد 27، 2020.

- 304 من القانون الفرنسي، والذي يعني نقل شخص أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره
- 305 بصفة مؤقتة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع أو غيرها من الوسائل.¹
- 306 وقد ركز هذا القانون على تطوير آليات مكافحة جريمة الاختطاف حيث تستخدم المنصات الالكترونية
- 307 وأنظمة الاتصال وهو ما يسمح بالتسلل الالكتروني من اجل مراقبة المشتبه فيهم من خلال إيهامهم بان الضابط
- 308 المتسرب فاعل معهم أو شريك لهم. وقد تم النص على تطبيق إجراء التسرب الالكتروني لمكافحة جريمة الاختطاف
- 309 بمقتضى المادة 16 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث
- 310 تنص على: " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد
- 311 إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية
- 312 أو نظام الاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص
- 313 عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت
- 314 طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على
- 315 ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم". وهذا المنع يبدو منطقيا لأن تحريض الجناة من طرف المتسرب
- 316 يمكن يؤدي إلى ارتكاب جريمة وبالتالي يعد ذلك تجاوزا لحدود المهمة التي كلف بها مما يعني تجاوز الشرعية الإجرائية
317. وفي التشريع الفرنسي مجال تطبيق التسرب الالكتروني هو طائفتين من الجرائم الأولى تشمل جريمة نشر المواد
- 318 الإباحية المتعلقة بالأطفال، جرائم الدعارة وتحريض القصر على البغاء، وجريمة الاتجار بالبشر. أما الطائفة الثانية
- 319 فهي الاستعمال غير المشروع للمخدرات، والتحريض على استهلاك الكحول، ومنه نلاحظ أن المشرع الفرنسي
- 320 قد حدد نطاق التسرب في جرائم تستهدف الأطفال القصر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومازال يواصل توسيع
- 321 هذا الإجراء ليشمل طائفة أخرى من الجرائم كالجريمة المنظمة وجريمة القمار عبر الانترنت.² وبإجراء مقارنة بسيطة
- 322 بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي نستخلص وجود اختلاف رغم التشابه في الإجراءات المتخذة فالمشرع
- 323 الفرنسي اشترط في التسرب الالكتروني أن يقوم بالعملية أفراد مؤهلون تلقوا تدريباً متخصصاً بالمصلحة المركزية
- 324 للدعم التقني لعمليات التسرب وتم اعتمادهم رسمياً لهذه المهمة حسب نص المادة 81/706 من قانون الإجراءات
- 325 الجزائية الفرنسي، أما المشرع الجزائري لم يحدد شروطاً معينة واكتفى إلى كل من تتوفر فيه صفة ضابط شرطة
- 326 قضائية.³

¹ - فاطمة العري، مرجع سابق، ص 21.

² تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 483.

³ زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 ج 02، جوان 2017، ص 770.

المطلب الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني وشروطه	327
ان تنفيذ عمليات التسرب الإلكتروني من طرف الضباط المعنيين بها يكون بصورتين تطرق لهما	328
المشرع الجزائي وهما إما بصفته فاعلاً أو شريكاً (فرع أول)، كما لابد من الالتزام بالشروط المحددة	329
قانوناً لتنفيذ هذه العملية (فرع ثاني)	330
الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني	331
تحتاج عملية التسرب الإلكتروني مهارات عالية للضباط المتسربين فيجب أن يكون على قدر عال من	332
الذكاء وقوة الملاحظة وأهم شيء أن يدخل للمنظومة المعلوماتية بالصورة التي حددها المشرع في نص المادة 26 من	333
القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم وذلك بإيهام المجرمين بأنه فاعل	334
معهم أو شريك وهذه هي الصور التي تنفذ بها العملية. ¹	335
أولاً: المتسرب كفاعل	336
يعدّ المتسرب، وفقاً لمفهوم الفاعل في الجريمة، شخصاً يخطر ظاهرياً في تنفيذ الفعل الجرمي، متظاهراً	337
بمشاركته الفعلية فيه. وتُعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه كل من يضطلع بعمل مباشر في ارتكاب	338
الجريمة، سواء بصورة فردية أو ضمن جماعة، شريطة أن يتم الفعل بإرادة حرة. وفي ذات السياق، يكرّس القانون	339
رقم 20-05 في مادته 26 هذا التصور، حيث يوضح أن المتسرب يتخذ موقع الفاعل الأصلي داخل الجماعة	340
الإجرامية، موهماً أفرادها بأنه جزء منها، ما يتيح له اختراق بنيتها وكشف أنشطتها من الداخل. ²	341
ثانياً: المتسرب كشريك	342
حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يقم بالاشتراك بشكل مباشر	343
في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحريضية أو سهل لهم ذلك مع علمه	344
بسلوكهم الإجرامي.	345

¹ المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم.

² قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، ص. 1224.

كما نصت المادة 43 على أنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكن أو ملجأ أو مكان	346
مخصص لاجتماع واحد أو أكثر من المجرمين مع علمه بسلوكهم الإجرامي وقد نصت المادة 26 من القانون 20-	347
05 صراحة على أن يكون المتسرب الإلكتروني شريكا أثناء ممارسة العملية لجمع أكبر قدر من المعلومات والأدلة	348
للإيقاع بالمجرمين. أما صورة المتسرب كخاف لم يذكرها المشرع الجزائي ضمن صور التسرب الإلكتروني فإذا كان	349
بالإمكان إخفاء أشياء في التسرب المادي فانه لا يمكن تصور ذلك في التسرب الإلكتروني أي في العالم الافتراضي.	350
والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يذكر هذه الصور بل اكتفى بالإشارة إلى الأعمال التي يأذن للضابط أو العون	351
القيام بها. ¹	352

الفرع الثاني: شروط التسرب الإلكتروني

يعد التسرب الإلكتروني شكلاً من أشكال المساس بسرية المعلومات الشخصية، لما ينطوي عليه من	354
كشف لمعطيات يُمنع الاطلاع عليها في الظروف العادية. وبحكم ما تتطلبه هذه الوسيلة من طابع دقيق يتسم	355
بالسرية والحذر لضمان نجاحها وعدم المساس بمشروعية الإجراءات، فقد عمل المشرع على تقييدها بجملة من	356
الشروط الشكلية، التي لا يُعتدّ بهذا الأسلوب إلا بتوافرها، وذلك صوناً للحقوق والحريات الفردية وتكريساً لمبدأ	357
الشرعية. وتتمثل تلك الشروط فيما يلي: ²	358

أولاً: تحرير تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية

يلزم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة العملية بإعداد تقرير لوكيل الجمهورية، وهو ما نصت المادة	360
65 مكرر 13 من ق إ ج ف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي	361
يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة ³	362
وكذا جميع المعلومات المتحصل عليها والتي تفيد في عملية التسرب، حيث يوضح التقرير طبيعة الجريمة	363
وعناصرها بالإضافة إلى أنه يحدد سبب اللجوء لهذا الإجراء .	364

¹ تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 481.

² الزروالي عبد السلام. حماية الحياة الخاصة في ظل الجريمة الإلكترونية. دار النشر المغربية، 2022، ص. 134.

³ تنص المادة 65 (مكرر) 13 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يجر ضابط الشرطة القضائية الكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر...".

ثانيا: الإذن القضائي	365
ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على	366
إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة	367
هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية	368
الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه . كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث	369
يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت	370
مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. ¹	371
ثالثا: تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب	372
يجب أن يذكر في الإذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية هوية الضابط الذي تتم العملية تحت إشرافه	373
ومسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له ² . فتحديد الهوية يكون تحديدا كاملا اسمه ولقبه وتاريخ	374
ميلاده وصفته ورتبته والجهة التي يعمل فيها وليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على	375
تنفيذها ³	376
وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 12 يتم إجراء عملية التسرب بواسطة ضابط الشرطة القضائية الذي	377
تم تحديده في المادة 15 من ق إ ج باستثناء الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أو الموظفين الذين يجوزون على	378
بعض سلطات الضبط القضائي ⁴	379
ويسمح القانون طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 14 ق إ ج، لضابط أو لعون الشرطة القضائية، أن	380
يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وان يرتكب عند الضرورة أعمال توصف أصلا بأنها مجرمة، تتفق أو تنسجم	381
مع النشاط الإجرامي، محل البحث والتحري. ⁵	382

¹ زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 11، سنة 2014، ص 119.

² عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2015، ص 321

³ الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2015-2016، ص 340.

⁴ حمليلى سيدي محمد -شرح قانون الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص 125.

⁵ حمليلى سيدي محمد، نفس المرجع، ص 126.

383	رابعاً: المدة الزمنية للعملية والمحددة في الإذن
384	طبقاً للمادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة مدة عملية التسرب هي أربعة أشهر، ويجوز أن تجدد العملية
385	حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية ولمدة أخرى لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويجوز
386	للقاضي الذي رخص باجراها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. ¹
387	الفرع الثالث: حدود عملية التسرب الإلكتروني
388	وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحدود يجب مراعاتها عند مباشرة عملية التسرب الإلكتروني من قبل
389	الضابط المتسرب، بحيث يجب ألا تشكل أفعاله تحريضاً على ارتكاب الجرائم مع حظر ارتكابه لأية أفعال تشكل
390	جرائم معاقب عليها غير تلك التي أعفى المشرع مسؤوليته عنها.
391	أولاً: حظر التحريض
392	تنص المادة 26 من القانون رقم 20-05 على أن جميع الإجراءات المتعلقة بالتسرب الإلكتروني تكون
393	باطلة إذا قام ضباط الشرطة القضائية بأي سلوك يُعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة، بغرض الحصول على أدلة ضد
394	المشتبه فيهم، وذلك بصرف النظر عن شكل هذا السلوك أو طبيعته. ويُقصد بالتحريض، من منظور قانوني، التأثير
395	على إرادة الفاعل ودفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، بحيث يُوجّه سلوكه نحو ارتكاب الجريمة تحقيقاً لإرادة
396	المحرّض. ² ، ويشترط في التحريض لكي يكون معاقباً عليه توفر الشروط التالية: -أن يتم بإحدى الوسائل المحددة
397	قانوناً وهي الهبة، الوعد، التهديد، استعمال السلطة، التحايل، التدليس الإجرامي أن يكون شخصياً، أي موجهاً
398	إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة ومباشراً. ³
399	ثانياً: حظر ارتكاب الجرائم
400	تعد تقنية التسرب الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في مجال التحري عن الجرائم الإلكترونية، لاسيما
401	تلك التي يعاقب عليها بالحبس ضمن نطاق جرائم الاتصالات الرقمية. ويُكلف الضابط المختص بتنفيذ هذه
402	المهمة باستخدام وسائل تقنية متنوعة، مع الالتزام الصارم بعدم تجاوز الإطار القانوني، بحيث لا تنقلب تصرفاته

¹ يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في ظل القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الثاني، سنة 2019، ص 151.

² الشناوي، عبد الواحد. شرح القانون الجنائي: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة. الطبعة الرابعة، دار المعرفة، 2018، ص 215.

³ لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وأجرائها وفقاً للقانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006، سنة 2007، ص 19.

- 403 أثناء العملية إلى أفعال مجرّمة. وقد أكد المشرع في المادة 26 من القانون رقم 20-05 على ضرورة احترام الضوابط
- 404 والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند تنفيذ التسرب الإلكتروني. ومن خلال الرجوع إلى
- 405 هذا الأخير، يتضح أن المشرع منح إعفاءً خاصًا للضابط، في حالات الضرورة، من المسؤولية عن بعض الأفعال
- 406 التي تُعد، في الأحوال العادية، جرائم يعاقب عليها القانون. وقد حُدّدت هذه الأفعال على سبيل الحصر في الفقرة
- 407 الثانية من المادة 65 مكرر 12:¹
- 408 - اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل
- 409 عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- 410 - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا
- 411 وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- 412 - المشاركة في التبادل الإلكتروني، بما في ذلك مع الأشخاص الذين يحتل أن يكونوا مؤلفي هذه
- 413 الجرائم بأن يقوم الضابط باستخراج أو حفظ بيانات أو أي أدلة عن الأشخاص الذين يحتل أن يكونوا أصحاب
- 414 هذه الجرائم بعد موافقة قاضي التحقيق ومن أجل الحصول على المحتوى، أو منتج، أو مادة أو عينة أو خدمة،
- 415 غير قانونية أو استجابة لطلب صريح متعلق بمحتوى غير قانوني.²
- 416 فيتضح أن المشرع قد حدد الأفعال التي يمكن للمتسرب إلكترونيًا أن يمارسها مع إعفاء من المسؤولية
- 417 عنها، وقد ذكرها على سبيل الحصر، وبمبدأ المخالفة في حال ارتكب المتسرب أفعال غير تلك المنصوص عليها
- 418 فإنه تقوم مسؤوليته عنه.

¹ القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 27، 2020.

² المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من القانون 20-05.

419

420

421

422

423

424

الفصل الثاني

425

الأحكام الموضوعية والشكلية لعملية التسرب

426

427

428

429

430

431

432

433

434

435

436

437

الفصل الثاني الأحكام الموضوعية والشكلية لعملية التسرب

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لعملية التسرب

تُعَدّ عملية التسرب من الوسائل الإجرائية ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لما تنطوي عليه من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم، الأمر الذي يستدعي إحاطتها بضوابط قانونية صارمة تكفل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذه الضوابط ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إدراكاً منه لأهمية التسرب كوسيلة فعّالة في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها. وتتجلى هذه الضوابط في ضرورة الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانوناً.

وبناءً على ذلك، سيتم في المطلب الأول بحث الأشخاص المخوّلين قانوناً بتنفيذ عملية التسرب، بالإضافة إلى استعراض الأشكال التي تتخذها هذه العملية أثناء التنفيذ. أما في المطلب الثاني، فسنتناول الجرائم التي يميز فيها القانون اللجوء إلى تقنية التسرب

المطلب الأول: نطاق التسرب من حيث الأشخاص

الفرع الأول: الأشخاص المختصين بتنفيذ عملية التسرب

خول نص المادة 65 مكرر 12 الضبطية القضائية مباشرة عملية التسرب بشكل عام في شخص ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية حيث جاء نصها كالتالي «التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " كما ورد في نصي المادتين 65 مكرر 13 ومكرر 14 عبارة الأشخاص المسخرين، لذلك سنحدد من هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومن هو الشخص المسخر لهذه العملية.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

وهم محددون بنص المادة 15 من ق إ ج

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1- ضباط الدرك الوطني

2- محافظو الشرطة

3- ضباط الشرطة

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، بعد

موافقة لجنة خاصة.

5-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.¹

ونستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء مجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في نص المادة 19.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

تم تحديدهم بنص المادة 19 من ق إ ج " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".²

ثالثا: المسخرون

ذكرت المادة 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 فئة أخرى الى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهي فئة الأشخاص المسخرين، فجاء النص «.. الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض " يقصد بالمسخر كل من الجنسين يراه ضباط شرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز مهمته.³ إن المشرع لم يوضح من هم الأشخاص المسخرين لهذا الغرض وسكت عن ذكرهم، فان كان المقصود بالشخص المسخر هو كل شخص يراه ضباط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز المهمة، بحيث يملك المهارة والخبرة والمؤهلات التي تساهم في نجاح العملية سواء كان من عناصر الشرطة القضائية أو مواطن لان نص المادة لم يحدد مهنة الشخص المسخر، لذا لا بد على المشرع من توضيح هذه النقطة⁴

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية

خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجرائم وبعد التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 تضمنت إجراءات خاصة ومستحدثة، حيث وسع من نطاق اختصاص رجال الضبطية القضائية اقليميا ونوعيا وهذا مواكبة التطورات، فالاختصاص الاقليمي هو الحدود التي يمارس فيها رجال الضبطية القضائية مهامهم تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات ،وهذا بموجب المادة 16 التي حددت الاختصاص المحلي .

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

² المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ مختاري عائشة، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والاثبات، محاضرة، مدرسة الشرطة طيب العربي، سيدي بلعباس، 2008، ص 06

⁴ شيهاني عمر، مرجع سابق، ص 112.

وفي حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم الى كافة الولايات عبر التراب الوطني، وهذا إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

غير أن هذه الأحكام لا تسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري لأن اختصاصهم أصلا ممتد إلى كامل تراب الوطني.¹

وقد نصت المادة 16 مكرر⁶ "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها." وعليه فالبحث والتحري في الجرائم المذكورة سابقا لا يتقيد ضباط الشرطة القضائية باختصاصهم الإقليمي بل يشمل كافة أراضي الوطن وذلك لضمان السرعة والفعالية في التحقيق.

والملاحظ أن هذه الجرائم هي نفسها الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 والخاصة بأساليب البحث والتحري باستثناء جرائم الفساد التي لم يرد ذكرها في المادة 6/16 من ق ا ج ألا أنه بالرجوع لقانون مكافحة الفساد نجد المادة 24 مكرر تنص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وهو مكلف بمهمة البحث والتحري في جرائم الفساد وقد صدر مرسوم رقم 11-426 مؤرخ في 2011/12/08 حدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وهو يتشكل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين ذوو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وفيما يتعلق باختصاصهم الإقليمي فهو اختصاص وطني يشمل كافة التراب الوطني، وهو ما ورد في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.²

الفرع الثالث: صور المتسرب

أولا: المتسرب كفاعل

تُجيز المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية تدخل ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم، تحت إشراف مباشر من الضابط المكلف بتنسيق العملية، لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة،

¹ أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، ط 01، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 19.

² معزير امينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 256.

وذلك من خلال إيهامهم بأن الضابط أو العون شريك لهم في ارتكاب الفعل الإجرامي، بغرض التوصل إلى أدلة ملموسة تثبت التورط في الجريمة. ويلاحظ أن هذه التقنية تُصنف ضمن أساليب التحقيق الخاصة، حيث تلجأ إليها السلطات في إطار مكافحة الأشكال المعقدة أو المنظمة من الإجرام التي يصعب اكتشافها بالطرق التقليدية. ويُستدل من عبارة "بإيهامهم أنه فاعل معهم" الواردة في النص، أن المشرع منح رجال الشرطة القضائية سلطة تمثيل دور الفاعل في الجريمة، أي التظاهر بالمشاركة الفعلية فيها، وذلك بغرض بناء الثقة مع المشتبه فيه، ودفعه إلى الإفصاح عن أفعاله الإجرامية أو عن شركائه أو عن الوسائل التي يعتمدونها. وهذه التقنية تستند من حيث الجوهر إلى فكرة "المسايرة"، أي مسايرة المشتبه فيه فيما يعتقد أنه سلوك إجرامي مشترك، دون أن يشكل ذلك تحريضاً مباشراً أو غير مشروع على ارتكاب الجريمة.

وفي هذا السياق، يُفهم الفاعل - حسب المادة 41 من قانون العقوبات - بأنه كل من يُساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو من يدفع الغير إلى ارتكابها بوسائل متعددة كالهبة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التدليس. وبالتالي، فإن ضابط الشرطة القضائية لا يُعد فاعلاً حقيقياً وفق هذا التعريف، بل يؤدي دوراً تمهيدياً، المهدف منه ليس الإضرار، بل ضبط مرتكبي الأفعال المجرمة.

وقد عبّر عن هذه الفكرة بدقة الفقيه الدكتور أحمد فتحي سرور، الذي يرى أن استخدام مثل هذه الأساليب من طرف رجال الضبط القضائي لا يُعتبر خروجاً عن الشرعية الإجرائية، متى اقتصر على تشجيع من لديهم نية إجرامية قائمة، دون أن يبلغ حد التحريض أو خلق الجريمة من العدم، إذ يقول: "يجوز لرجال الشرطة القضائية تشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم، وذلك في جرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى هذا التشجيع، الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة" (سرور 215).

إن هذا التوجه يُبرز التوازن الحساس بين متطلبات الفعالية الأمنية و ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يتعين دوماً التحقق من أن الوسائل المستعملة لا تنطوي على خرق لمبدأ البراءة المفترضة، ولا تتسبب في خلق الجريمة أو الدفع غير المشروع نحو ارتكابها وهذا نفس الموقف الذي أخذه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 بعبارة «.. لا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم»¹

ثانياً: المتسرب كشريك

ورد تعريف الشريك في المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، إذ حسب نص المادة 42 يعتبر الشريك كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، كما يدخل في حكم الشريك طبقاً لنص المادة 43 من اعتداد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان

¹ عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعة للنشر الاسكندرية مصر، 2006، ص 211.

لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو عنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.¹

فالأعمال التحضيرية تعرف بأنها الأعمال المجهزة والمساعدة السابقة فهي التي تلك الأعمال التي تقع قبل تنفيذ الجريمة وتتضمن التحضير لها أما الأعمال المسهلة فهي الأعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة بمعنى الأعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة

الاعمال المنفذة أو المتممة تكون في المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة وهي لا تختلف عن الاعمال المسهلة باعتبارها انها تعاصر مرحلة تنفيذ الجريمة²

ثالثا: المتسرب كخاف

الاخفاء هو الصورة الثالثة التي منحها المشرع للمتسرب ليخترق الجماعات الاجرامية ونعني بالإخفاء اخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم ولقد عرفت المادة 387 من قانون العقوبات الاخفاء بأنه "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج وطبقا للمادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية لا يعاقب الضابط على الإخفاء فالمشرع سمح له بالقيام بهذه الأعمال بصفة استثنائية من أجل محاربة الجرائم المنظمة وإجهاض مخططات الجماعات الإجرامية³

المطلب الثاني: نطاق العملية من حيث الموضوع

الفرع الأول: ضرورة التحقيق

نظراً لما تنطوي عليه عملية التسرب من خطورة وأهمية بالغة، فقد قيد المشرع الجزائري اللجوء إليها بشروط صارمة، مقررًا بأنها لا تُستعمل إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد استنفاد كافة وسائل التحري التقليدية دون جدوى. إذ تُفهم الضرورة هنا على أنها حالة تستلزم تدخلاً استثنائياً لا غنى عنه لكشف الجريمة. ويكرّس هذا التوجه نص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22، التي تنص على أنه "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي

¹ معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 266.

² يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالمنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي مجلة السياسة والقانون، جوان 2019، ص 150.

³ قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 76.

التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في القانون.¹

وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه وتدعم الاتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات تسرب ن وعليه فإن هذه العمليات تجرى عند الضرورة الاجرائية المتمثلة في استحالة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية أو كون خيوط الجريمة تتسم بالتعقيد بحيث لا يمكن جمعها وحل لغزها إلا بإجراء التسرب أو كانت الجريمة تتعدى المدى الإقليمي حدود الولاية لتمتد للإقليم الوطني أو للإقليم الدولي فهنا يصبح التسرب وسيلة مثلى لجمع وتحصيل المعلومات حولها، ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هو من له سلطة تقدير وتحديد حجم هذه الضرورة فلا يجوز لضابط الشرطة مباشرة الاجراء من تلقاء نفسه.²

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم موضوع عملية التسرب

موضوع عملية التسرب هو الجرائم المستحدثة التي تعتبر صورة من صور الجرائم التي ظهرت في العصر الحديث أثر التطور التكنولوجي اذ أصبح المجرمون يتعاملون بتقنيات متطورة في مخططاتهم الإجرامية. حيث ظهرت بذلك أنماط حديثة من الإجرام لم تشهد لها البشرية مثيلا من قبل، كالاتجار الدولي بالبشر سيما النساء والأطفال وتهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة، والاتجار الدولي في المخدرات وغسيل الأموال، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، والإرهاب الدولي الذي بات يهدد المجتمع الدولي برمته، وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود. والجزائر ليست بمنأى عن مخاطر وتحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف تجلياتها وأنماطها، فهي بحكم موقعها الجغرافي المتميز كحلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، لطالما واجهت وما تزال تحديات هذه الجريمة، فمن بين الآليات المقررة لمكافحة الجرائم المستحدثة نجد الاعتماد على "التسرب" والجرائم التي يسمح فيها بعملية التسرب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج وهذه الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد. كما أشار قانون مكافحة التهريب إلى إمكانية اعتماد اساليب التحري الخاصة ومنها التسرب.

أولا: جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات و لذا أولت الدول لها أهمية لمحاربتها، ولقد شاركت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات في عدّة اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الجريمة بدءا من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بالمرسوم 63-343 المؤرخ في 11/09/1963، ثم بعد ذلك

¹ بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2022، ص 222

² حليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان سنة 2019، ص 125

برتوكول 1972 الذي عدل اتفاقية 1961 بالمرسوم الرئاسي 72-06 المؤرخ في 05/02/1972 ثم جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم 77-177 بتاريخ 12/07/1977، وأخيرا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم 95-91 بتاريخ 28/02/1995 وتطبيقا لذلك صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ولكن وفي ظل التزايد السريع لهذه الجريمة وتطورها، وعدم جدوى القانون في مواجهة هذه الجريمة جاء القانون الجديد المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع تحت رقم 18/04 وحمل معه عدة مفاهيم للمخدر والمؤثرات العقلية منها: السلائف، المستحضر، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، ثم جاء قانون 05/23 المتعلق ب ليعدل ويتمم القانون 18/04¹.

عرفت المادة الثانية من قانون 18/04 المخدر بأنه: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المادة الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول لسنة 1972 ، وقد عرّف الدكتور معوض عبد التواب في كتابه: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المخدرات على أنّها "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه"²

والملاحظ أن المشرع الجزائري استهل في المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجرائم المعنية بعملية التسرب وتصديرها بجرائم المخدرات باعتبارها الجرائم الأكثر انتشارا عبر القارات والتي مست كل شرائح المجتمع من رجال ونساء ، شباب ومسنين ، مثقفين وغير مثقفين ، أغنياء وفقراء . وأصبحت جرائم المخدرات تقوم بها جماعات وشبكات بشرية تعدت الاستهلاك إلى زراعتها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعا وتهريبها من بلد لبلد والمتاجرة كما أصبحت هذه الشبكات تستخدم أحدث التقنيات الرقمية في اتصالاتها ، وتعتبر قضية ايطالية " ITAI9 " ابرز مثال على ذلك فقد تعدت الحدود الايطالية تم فيها تهريب المخدرات ولقد أعطى لها القضاء الايطالي شرحا واسعا وتعتبر من أهم القضايا التي استخدم فيها أسلوب التسرب³.

ثانيا: الجرائم المنظمة العابرة للحدود

يعد المؤتمر الوزاري الذي نظّمته الأمم المتحدة في نابولي بايطاليا سنة 1994 أول من استعمل عبارة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود التي عرضت بتاريخ 15/11/2002 للمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون وتبنت فيها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية باعتبارها " هيكل

¹ شيهاني عمر، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2023، ص29.

² شيهاني عمر، مرجع نفسه، ص30.

³ الداودي مجراب، مرجع سابق، ص 315 .

تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضاربة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول على منفعة مالية.¹

وقد ساءرت الجزائر الاتفاقيات الدولية الداعية الى استحداث آليات جديدة تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 و التي صادقت عليها الجزائر حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب و ما تراه مناسب من انتهاج أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال الرقابة ، والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة هذه الجريمة والجزائر من بين الدول التي استعانت بأسلوب " التسرب " كآلية لمكافحة خطر تفشي الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

عرف الجريمة المعلوماتية خبراء متخصصون من بلجيكا " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية "

كما عرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها "

والمرجع الجزائري لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات على غرار المشرع الفرنسي ، ولسد الفراغ القانوني بخصوص هذه الجريمة تم تعديل قانون العقوبات فاستحدث القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2024/11/10 القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 ومنه أقر المشرع أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي ، وفي مرحلة لاحقة أصدر المشرع الجزائري للتعبير عن مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 اوت 2009 نص فيه على قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.²

فعزيز اختصاصات الضبطية القضائية بوضع أساليب تحري جديدة في الجرائم المحددة حصرا بالمادة 65 مكرر 5 ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومنها أسلوب التسرب.

¹ صحراوي عبد الرزاق، التسرب ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود للأوطان، الجزائر نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 2 ع 02، السنة 2020، ص 178 .

² صحراوي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 179.

رابعاً: جرائم تبييض الأموال

لقد استلهم المشرع الجزائري مضمون أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية فيينا الصادرة في: 1998/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في: 1995/01/25.

واتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2000/11/15 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 2002/02/05.

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى "المال القذر" وتتم عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل هي:

-توظيف المال (*placement ou prelavage*): تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية يتمثل توظيف المال في تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى، كالودائع المصرفية، أو إلى مال آخر، ك شراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة.¹

التمويه (*empilage ou lavage*): تهدف هذه العملية إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية.

الإدماج (*recyclage ou intégration*): يستخدم خلال هذه المرحلة المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.²

خامساً: جرائم الإرهاب

تعتبر الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم العابرة للحدود فقد انتشرت مؤخراً بشكل رهيب ما استدعى من الدول اتخاذ جملة من التدابير قصد حماية مواطنيها وحفظ النظام العام فلجأت العديد من الدول الى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة كاتفاقية جنيف لعام 1937 والاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في 1979//12/17 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1988/04/23

الدولة الجزائرية عانت كثيراً من جريمة الإرهاب فقد عاشت عشية سوداء أهدرت فيها الدماء وكادت أن تنهي وجود الدولة ومؤسستها لولا السياسة الرشيدة التي انتهجتها بإصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وعليه

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 13، سنة 2011، ص 409.

² أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 410.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والشكلية لعملية التسرب

تبنى المشرع الجزائري آليات جديدة من خلال توسيع صلاحيات الشرطة القضائية واستعمال أساليب التحري الحديثة والتي منها إجراء التسرب.¹

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من ق ع كالأتي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيه المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.²

سادسا: جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تؤدي الى تدهور المجتمع وتخل بنظامه وقد حاولت المجتمعات المعاصرة اتخاذ إجراءات لمكافحة ظاهرة الفساد فجاءت اتفاقية دولية، عرف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وكذلك عرف بكونه "

¹ الفحلة مدبجة، بلباقي وهببة، الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2 العدد 2، السنة 2020، ص 145.

² المادة 87 مكرر، قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ص 69/68.

الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقا للمصالح الشخصية"، وعرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه "إساءة استعمال السلطة من طرف من أؤتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية".¹

وعن موقف المشرع الجزائري من جرائم الفساد فنجد أنه لم يعرف الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا وصفيا بل أشار الى صوره وهذا ما نجده في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 "الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 47 وهي على سبيل الحصر:

1- جرائم اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة والإضرار بها

2- جريمة الرشوة وما شابهها

3 - الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

4 - جرائم التستر على جرائم الفساد²

وعن آليات مكافحة جرائم الفساد نجد الجزائر لجأت إلى أساليب كثيرة للتحري والتصدي لهذه الظاهرة ومنها أسلوب التسرب الذي أشرنا سابقا أنه ظهر لأول مرة تحت مصطلح "الاختراق" في القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولكنه اخذ تسمية التسرب وتم ذكر أحكامه بالتفصيل في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 06/22 المؤرخ في 22-12-2006

سابعاً: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

عملية الصرف تعرف بأنها كل تبادل بين العملات الصعبة والعملية الوطنية او العملات الصعبة فيما بينها وكان لزاما وضع نظام رقابة على حركة الأموال من وإلى الخارج، فتدخل الدولة عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي هو حماية للاقتصاد الوطني ولقيمة العملة الوطنية، وجرائم الصرف تطرق لها المشرع الجزائري في الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي عدل وتم بموجب الأمر 03/01 المؤرخ في 29/02/2003 وتمم مؤخرًا بموجب الأمر 10/03 المؤرخ في 09/07/2010.

¹ معمر بن علي، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجارتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس العدد الأول، سنة 2020، ص 312.

² زهدور أشواق، الأحكام القانونية للتسرب كإسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس العدد الأول، سنة 2021، ص 244.

وقد نصت المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 على مظاهر هذه الجريمة "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال للوطن

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقررة بها.¹

كذلك بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها... الخ.

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال عملية تسرب كندية ناجحة بقيادة الدرك الملكي التي استهدفت مؤسسات تبادل العملة الصعبة. حيث تظاهر رجال الدرك الملكي بأنهم تجار مخدرات وقاموا باستبدال مبالغ مالية ضخمة كان من الممكن اعتبارها مبادلات مالية مشبوهة لأنها تجاوزت المبلغ المقدر ب 10.000 مليون دولار. وهو ما استدعى تصريحا لدى المؤسسات المالية ويلزم بعض الأشخاص بتقديم تصريحات أمام المركز الكندي المختص في تحليل العمليات المالية والتصريحات وقامت الشرطة الكندية باستبدال مبلغ إجمالي قدره 3 مليون دولار خلال سلسلة من الصفقات المالية المتعلقة بمبالغ تصل أحيانا إلى 70.000 دولار، ومن خلال هذه العملية تم توجيه 190 تهمة جنائية ضد 36 شركة و 65 شخص بلجيكي.²

لذلك كان من الأفضل تنظيم عمل المخبرين والمتسربين في المجال المالي بنصوص قانونية صريحة تمكين ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب أن يقوم باختيار متسربين من غير أعوان وضباط الشرطة القضائية

¹ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الثانية، سنة 2014، ص 24/23.

² الداودي مجراب، مرجع سابق، ص 190.

للقيام بعملية التسرب في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثامنا: جرائم التهريب

تُعد جرائم التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس الأمن الوطني والاقتصاد والصحة العمومية، وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمكافحةها من خلال إصدار الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم. وبالرجوع إلى المادة 34 من هذا الأمر، يتضح أن المشرع قرر تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على مجموعة من الأفعال، منها: تهريب البضائع (مثل المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق...)، إخفاء البضائع المهربة داخل مخابئ أو أماكن مهيأة خصيصاً للتهريب، حيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة خصيصاً للتهريب داخل النطاق الجمركي، التهريب باستعمال وسائل النقل، التهريب مع حمل سلاح ناري، تهريب الأسلحة، وأخيراً التهريب الذي يشكل خطراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.²

فباستقراء نص المادتين 33 و 34 يتضح ان المشرع نص صراحة على إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة جرائم التهريب. وعليه نلاحظ ان المشرع الجزائري أغفل ذكر هذا النوع من الجرائم في المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لانه جاء لاحقا للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

¹ الداودي مجراب، المرجع نفسه، ص 191.

² قانون مكافحة التهريب: الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، 28 أوت 2005.

المبحث الثاني: الأحكام الشكلية لعملية التسرب

نظرا لحساسية عملية التسرب وصلتها بالحريات العامة وخصوصية الأشخاص أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط شكلية وهي تتمثل في أنه لا يمكن أن يباشر الضابط أو العون المكلف بعملية التسرب عندما تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء لهذا الأسلوب الا إعداده تقريراً مفصلاً عن ذلك وبعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة والجريمة، وهذا الإذن يمنحه له وكيل الجمهورية المختص في حالة التلبس، أو قاضي التحقيق المختص بعدما يخطر وكيل الجمهورية وهذا تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت طائلة البطلان وتعتبر المدة القصوى لعملية التسرب المنصوص عليها قانوناً مدة أربعة أشهر ويجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالتسرب ويمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحقيق وهو ما سنعالجه في المطلب الأول.

ولأجل القيام بالعملية يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة ولا يكون مسؤولاً جزائياً عن الأعمال التي يقوم بها من اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي.

وقد خص القانون عقوبات جزائية لمن يكشف الهوية الحقيقية للضباط القائمين بعملية التسرب كحماية لهم من أي أعمال عنف ضدهم أو ضد عائلاتهم، كما أجاز سماعهم كشهود، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث بعنوان الحماية القانونية للمتسرب والرقابة القضائية على عملية التسرب.¹

المطلب الأول: الإذن القضائي والتقرير والمدة القانونية لعملية التسرب

الفرع الأول: الإذن القضائي

اشتراط المشرع لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 ضرورة الحصول على إذن من السلطة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية به. ويقصد بالإذن تلك الرخصة الممنوحة من طرف السلطة المخولة إلى ضابط الشرطة القضائية الذي تقع تحت مسؤوليته عملية التسرب، وهذا الإذن يجب أن يكون مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان كما اشارت إليه المادة 65 مكرر 15.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، 72-73.

إذ من بين الشروط التي نص عليها القانون في الإذن الممنوح بمباشرة عمليات التسرب الكتابة، وبالتالي يكون المشرع قد اشترط الشكالية فإذا تخلف هذا الركن الشكلي في الإذن فيعتبر باطلا¹ وطبقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 التي تنص "يجب أن يكون الإذن مسيبا...." فان يشترط ان يشتمل الإذن على الأسباب والدواعي لطلبه كونه إجراء خطير ومعقد، فالتسبيب يعتبر ضمانا هامة توضح من خلاله الأسباب التي دعت وكيل الجمهورية لإصدار الإذن بإجراء التسرب ويتم إيداع الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب.

والعناصر التي يتضمنها الإذن هي:

1- هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية: يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والذي يحرر التقرير بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته إضافة إلى ذكر الصفة والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها

2- ذكر الجرائم المبررة لاجراء عملية التسرب.

3- ذكر مدة التسرب وهي في القانون أربعة أشهر مع ذكر تاريخ بداية ونهاية العملية غير انه لا يجوز ان يكون تاريخ صدور الاذن هو نفسه تاريخ بداية العملية انما يكون بعده وهذا قصد التحضير الجيد للعملية، اما في حالة عدم تمكن الضابط من اتمام المهمة في الآجال الممنوحة له فانه يمكن مواصلة مهمته لمدة أربعة أشهر إضافية وعليه فيما يتعلق بايقافها او تمديدتها فهو من اختصاص وكيل الجمهورية.²

لا يودع الإذن المتعلق بالتسرب في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية والحكمة من ذلك كون عملية التسرب سرية لا يعلم بها الا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها والعون المتسرب.³

أن عدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية للكتابة والتسبيب في الاذن بالتسرب يترتب عنه بطلان الاذن وبالتالي بطلان إجراء التسرب ككل عملا بالقاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل"، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن عدم إصدار هذا الاذن أصلا، فهل يترتب عنه بطلان إجراء التسرب ككل أم يعد مجرد فعل مبرر دونه تقوم المسؤولية الجزائية للضابط المتسرب.⁴

الفرع الثاني: التقرير

كما ان ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرته عملية التسرب يقوم بالاجراء التالي تحرير تقرير مفصل عن العملية طبقا للمادة 65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية يدون فيه جميع العناصر الضرورية لمعينة

¹ اسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6 سنة 2017، ص 81.

² اسماء عنتر، مرجع نفسه، ص 82.

³ معزز أمينة، مرجع سابق، ص 254.

⁴ معزز أمينة، المرجع نفسه، ص 254.

الجريمة محل عملية التسرب في ظروف تأمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب أو كذا الاشخاص الذين سيتم تسخيرهم لنفس الغرض لأي خطر.¹

وعلاوة على ذكر عناصر الجريمة يجب تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، وذكر أسمائهم وألقابهم الحقيقية والمستعارة، وكذا الأفعال المجرمة والوسائل المستعملة ونوعيتها كالسيارات والآلات والأدلة المحجوزة وتحديداتها وتحديد الأماكن التي تم استعمالها للاتصالات وأماكن التخزين وطرق التوزيع.²

الفرع الثالث: المدة القانونية لعملية التسرب

حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد، مع ضرورة أن يوضح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن لإجراء عملية التسرب المدة الزمنية المحددة للعملية، بالإضافة إلى تاريخ بدايتها ونهايتها. ويجدر بالذكر أنه يمكن تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، إذا تعذر على العون المتسرب تحقيق النتيجة المرجوة من العملية. هذا القرار يعتمد على تقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، كما يمكن أن يكون خاضعاً لتقدير الجهة المصدرة للرخصة، سواء كانت وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. علاوة على ذلك، يتطلب الأمر إصدار ترخيص آخر لتجديد العملية وفقاً لنفس الشروط القانونية المتعلقة بالإذن القضائي ومدة العملية التي لا تتجاوز أربعة أشهر. ومن هنا يطرح السؤال: في حالة توقف العملية، ما هي الوضعية القانونية والمادية للعون المتسرب الذي لا يستطيع التوقف فجأة عن نشاطه داخل المجموعة الإجرامية؟

ولقد أجاب المشرع الجزائري على هذا الإشكال في نص المادة 65 مكرر 17 كما يلي "إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديداتها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا أنقضت مهلة أربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديداتها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.³

¹ علي كوطبة، مداخلة بعنوان اجراءات البحث والتحري وتمديد الاختصاص في ظل القانون 22/06 سنة 2011 بمجلس قضاء البزي ص 15.

² الداودي مجراب، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2023، ص 318.

³ نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقاً للقانون رقم: 22/06 المؤرخ في: 2006/12/20، إيزي 2007، ص

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمتسرب والرقابة القضائية للعملية

أدى التطور التكنولوجي إلى استعمال وسائل متطورة في ارتكاب الجرائم وهو ما جعل القضاء يواجهه من خلال التحديات الكبيرة في كشف وملاحقة الجناة في الجرائم الخطيرة ومن هنا اعتمدت تقنية التسرب كواحدة من تقنيات المراقبة الميدانية للجرائم وفي سبيل إنجاح هذه العملية كان لابد من ضمان حماية للمتسربين تكفل لهم القيام بمهامهم

الفرع الأول: الرقابة القضائية لعملية التسرب

يكتسي أسلوب التسرب طابعا حساسا وخطيرا مما جعل المشرع يفرض رقابة قضائية على سير العملية فقد أعطى المشرع لوكيل الجمهورية كامل الحرية في منح الإذن أو الامتناع عن ذلك وهو ما يستفاد من عبارة ""يجوز"" التي وردت في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ولا ينتهي دور الوكيل في ذلك بل يتعاده إلى تحديد المدة التي يراها كافية لإنجاح العملية شرط ألا تتجاوز أربعة أشهر في كل الأحوال كما أن تنفيذ العملية من البداية إلى النهاية تكون تحت رقابته وإشرافه إذا يتابع تطورات العملية فإذا رأى ضرورة لإنهائها أمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة في الإذن ، كما يجوز له تمديد مدة العملية إذا دعت ضرورة التحقيق ذلك.¹

وفي الأخير وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من عملية التسرب يتصرف الوكيل في الملف بالاحالة على محكمة الجناح أو الإحالة للتحقيق أو الحفظ.

لدى اتصال قاضي التحقيق بملف القضية إذا رأى ضرورة للاستعانة بأسلوب التسرب فإنه يجوز له منح الإذن بالتسرب ، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية ، وله السلطة التقديرية في تحديد المدة التي يراها كافية لتحقيق أهداف عملية التسرب بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر ولا يتوقف دوره عند هذا الحد بل أنه يبقى متابع للمستجدات والأحداث وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 706-81 الفقرة الأولى من ق ا ج الفرنسي وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اسند مراقبة عمليات التسرب للسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق المختصين إقليميا والهدف من ذلك حماية الحقوق والحريات العامة وكذا حماية للعون القائم بالعملية من الأخطار التي تنجم عنها والتي قد تصل الى الوفاة إضافة إلى حماية أفراد عائلته²

¹ وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16 ع 02، سنة 2017، ص 208.

² -فوزي لواتي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر المتطلبات القانونية والاشكالات العملية، جامعة الجزائر، ص 220.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب

أولاً: استعمال هوية مستعارة

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة...." وبناء على ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت حمايته عملية التسرب بعلم وكيل الجمهورية أن يمنح العون المتسرب أوراق وهوية مستعارة بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء، حتى تتسنى له من جهة حماية الشخص المتسرب، ومن جهة أخرى تلقي معلومات حول النشاط الإجرامي من طرف المتسرب وترتيبها، وكذلك في حالة استعمال هوية مستعارة قد يساعد المتسرب على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يعتذر في حالة الإفصاح عن اسمه أو صفته كشف الحقيقة.¹

يتضح من استقراء نص المادة الفقرة من المادة 65 مكرر 12 أن المشرع حصر نطاق استعمال الهوية المستعارة على ضابط أو العون الشرطة القضائية ولم يتطرق على الأشخاص المسخرين وهو ما يجعلهم عرضة لمختلف الاعتداءات من قبل الجناة لذلك يفترض تدارك هذه النقطة من خلال مراجعة نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 وإدراج الأشخاص المسخرين بها.²

ويقوم الشخص المتسرب بتزويد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية والذي يعرف هويته الحقيقية فقط بكل المعلومات حول نشاط الجماعة الإجرامية، ويقوم هذا الأخير بتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة من البداية، ولو أنه يمكن للشخص المتسرب أن يتخذ ما يراه مناسباً دون مراعاة التعليمات المقدمة من طرف ضابط الشرطة القضائية دائماً بهويته المستعارة، ويقصد أيضاً باستعمال هوية مستعارة حيث يكون العون المتسرب يستخدم أوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة منها : بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، وجواز السفر، وشهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات، وذلك كله بهدف المحافظة على السرية وزرع روح الثقة والطمأنينة للجماعات الإجرامية. وحتى المشرع كما رأينا سابقاً منح ضمانات لهذه الهوية المستعارة حيث قرر عقوبات لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون وذلك وفق المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 245.

² نور هارون، الحماية القانونية للعون المتسرب، آلية فعالة في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة، المجلة 07 ع (2021) بجاية، 2021، ص 1985.

³ سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة المجلس القضائي 2009، ص 02-03.

ثانيا: الإغفاء من المسؤولية الجنائية للمتسرب

وبموجب نص المادة 65 مكرر 14 فقرة 2 أجاز المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بعمليات التسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذه المهمة اذا دعت الضرورة ارتكاب بعض الممارسات التي تمكنهم من معاناة الجرائم التي يصعب إظهارها بالطرق العادية بمعنى ان يشارك العون مشاركة ايجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب بان يقوم ببعض الأفعال غير المشروعة دون ان يكون ذلك تحريضا على ارتكاب الجريمة . هذه الأفعال حصرها المشرع فيما يلي :- اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها .

- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل، التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

- ان ارتكاب العون المتسرب لهذه المخالفات أثناء مباشرته لعملية التسرب يعفيه من المسؤولية الجزائية فهي أعمال مبررة قانونا¹

حيث أخرجها المشرع من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة الغير المعاقب عليها عملا بنص المادة 39 من قانون الفقرة الأولى من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائية المعدل والمتمم، التي نصت أنه لا تشكل جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.²

اجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في الجريمة أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذين تسرب معهم فيها لضمان أمنه وحماية حياته من الخطر ، والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية خلال فترة التسرب . وإذا تعذر عليه التوقف والتخلص من أعضاء الشبكة الاجرامية خلال الفترة المتبقية من المدة الممنوحة له بأربعة أشهر ، إخطار قاضي الذي منحه الإذن بالتسرب أن يمدد له مدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر لتمكينه من مواصلة نشاطه إلى حين أن تتوفر الظروف الأمنية الملائمة للتملص من الشبكة الإجرامية دون أن تترتب عليه أي مسؤولية جزائية خلال هذه المدة .³

ثالثا: معاقبة كل شخص يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب

لقد قام المشرع الجزائري بتوفير حماية قانونية للهوية الحقيقية للمتسرب، وذلك بموجب أحكام المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين شاركوا في عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"، مؤكدة على تجريم أي فعل يكشف الهوية الحقيقية لهؤلاء الأفراد. وفي هذا السياق، يعاقب

¹ لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 17.

² وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني مجلة 16 عدد 2017/02، جامعة بجاية، 2017، ص 213.

³ داودي مجراب، مرجع سابق، ص 369-370.

القانون كل من يكشف هذه الهوية بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس سنوات (5)، فضلاً عن فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 50.000 دج و 200.000 دج (قانون الإجراءات الجزائية، 2020).

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل من الباب الثاني ومن الكتاب الثالث من قانون العقوبات وبالمقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي نجد المادة 706-48 من قانون الإجراءات الفرنسي التي لا تسمح بالكشف عن الهوية الحقيقية للضباط أو الاعوان الفرنسيين المتسربين في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تحت طائلة العقوبة بالحبس خمس سنوات والغرامة من 75.000 أورو . وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الضباط و الأعوان المتسربين أو أزواجهم أو أولادهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بسبع (7) سنوات حبس وغرامة 100.000 أورو ، وإذا أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص ترفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة 150.000 أورو ، دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق بأحكام قانون العقوبات ، وبهذا يكون الفرق بين النصين القانونيين يكمن في مدة العقوبة والغرامة.¹ الحماية القانونية للمتسرب لا تكون فقط أثناء قيامه بالعملية بل تمتد أيضاً بعد انتهاء العملية حيث يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بصفته شاهد عن العملية وحده دون سواه حيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي نفذ العملية رغم انه هو الشاهد الحقيقي في القضية وهذا حفاظ على سلامته المادة 65 مكرر 18²

في الحقيقة إن شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب لا تتماشى والتعريف القانوني للشهادة وتضطدم بإشكال مبدأ الواجهية الذي يتيح للمتهم مواجهة الشهود وهذا ما اعتمد عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تجيز سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب وهذا عن بعد أي عن طريق تقنية الشاشة الالكترونية بتغيير الصوت والصورة³، غير أن المشرع الجزائري لم يعتمد على هذه التقنيات الالكترونية.

¹ داودي مجراب مرجع سابق، ص 373.

² قيشام نبيلة، التسرب كآلية التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، جامعة تبسة، العدد الثالث جوان 2018 ص 79.

³ معزيز امينة، مرجع سابق، ص 270.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة حول "أحكام التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد أظهر استجابة مرنة وفعالة للتحديات القانونية الناشئة عن الجرائم المنظمة والجرائم المستحدثة التي تتسم بطابع معقد وخطير. من خلال إدراجه "إجراء التسرب" كأداة رئيسية في أساليب التحري الخاصة، سعى المشرع إلى تعزيز قدرة السلطات القضائية والأمنية على مواجهة هذه الجرائم بطرق أكثر فعالية، وذلك في وقت تتزايد فيه التهديدات الأمنية على المستويين الوطني والدولي.

ومع ذلك، فإن تنظيم هذا الإجراء في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يظهر محاولة واضحة لتحقيق التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وكفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فبينما يسعى هذا الإجراء إلى تسريع كشف الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها، فإنه يواجه تحديات كبيرة في ما يتعلق بالحدود التي يجب أن تُحترم لضمان عدم المساس بالحقوق الدستورية للأشخاص المشتبه فيهم. ففي كثير من الأحيان، يتطلب التسرب انتهاكاً للخصوصية، أو التسلل إلى نطاقات خاصة، وهو ما يثير أسئلة قانونية وأخلاقية معقدة حول نطاق تطبيق هذا الإجراء وحدوده.

من خلال هذه الدراسة، يتضح أن التسرب يُعد من الأدوات القوية التي تمنح السلطات القضائية قدرة عالية على التحقيق في الجرائم الكبرى التي لا يمكن كشفها بالطرق التقليدية. ومع ذلك، فإنه يتطلب إشرافاً قضائياً صارماً وآليات رقابة قوية من أجل ضمان ألا يؤدي استخدامه إلى تجاوزات أو انتهاك الحقوق الفردية، مما يضمن الحفاظ على توازن دقيق بين المصلحة العامة وحماية الحريات الأساسية.

في هذا السياق، تبقى الحاجة ماسة إلى تطوير المزيد من التشريعات القانونية والضوابط التنظيمية التي تضمن الاستخدام السليم لهذا الإجراء، خاصة في ظل تطور الجرائم وأساليب تنفيذها. كما أن تفعيل الرقابة القضائية على تطبيق "إجراء التسرب" وتحديد المعايير الدقيقة لتنفيذه يشكل خطوة مهمة نحو ضمان العدالة وحماية الحقوق.

ويمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

- **زيادة فعالية التحقيقات في الجرائم المنظمة:**

أثبت التسرب دوره الفعال في تحقيق نتائج حاسمة في القضايا المعقدة التي تشمل المنظمات الإجرامية الكبرى. حيث ساعد التسرب في تسليح الأجهزة الأمنية إلى الشبكات الإجرامية وتفكيكها من الداخل، مما أدى إلى الكشف عن قادة هذه الشبكات وأفرادها الرئيسيين، وتقديمهم إلى العدالة.

- **التسرب كمحفز لتقنيات جديدة في التحقيقات الجنائية:**

مع زيادة استخدام التسرب في القضايا القانونية، تم تحفيز تطوير تقنيات جديدة تساعد المحققين على تنفيذ مهامهم بأعلى درجات الحذر والدقة، بما في ذلك استخدام أدوات التتبع المتطورة وتحليل البيانات الرقمية.

- **التسرب ودوره في جمع الأدلة الرقمية:**

في الجرائم الإلكترونية، يشكل التسرب أداة أساسية في جمع الأدلة الرقمية. من خلال التسلل إلى أنظمة الحواسيب والشبكات الإجرامية، يُمكن للمتسربين جمع بيانات حيوية مثل المحادثات المشفرة أو سجلات المعاملات المالية المشبوهة، ما يعزز من قوة الأدلة ضد المجرمين.

- **التسرب كآلية للكشف عن الفساد المؤسسي:**

يسهم التسرب في الكشف عن الفساد داخل المؤسسات الحكومية أو الشركات الخاصة، حيث يمكن للمسؤولين المتسللين الكشف عن ملفات فساد سرية تتعلق بعقود مشبوهة أو تحويلات مالية غير قانونية.

- **حماية شهود الإثبات أثناء العملية:**

يقدم التسرب آلية لحماية شهود الإثبات الذين قد يتعرضون للتهديدات أو الانتقام. من خلال إخفاء هوية المتسرب وأماكن عمله، يتم ضمان سلامة الشهود وتحقيق العدالة.

- **تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية:**

يُعزز التسرب من التعاون بين أجهزة الأمن المحلية والدولية، حيث يُسمح للمتسربين بمشاركة المعلومات التي تم جمعها مع دول أخرى لمحاربة الجرائم العابرة للحدود. هذا التعاون يساهم في تحفيز الإجراءات القانونية في دول متعددة.

- **دور التسرب في مكافحة الإرهاب:**

يُعد التسرب وسيلة هامة في مكافحة الجماعات الإرهابية من خلال الحصول على معلومات استخباراتية دقيقة حول الأنشطة الإرهابية وتفاصيل الخطط المستقبلية. وهذا يساهم في إحباط الهجمات الإرهابية قبل تنفيذها، وبالتالي حماية الأمن القومي.

• **تسريب المعلومات حول أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:**

باستخدام التسرب، يُمكن الوصول إلى معلومات حيوية حول أنشطة الجريمة المنظمة التي تتخطى الحدود الدولية، مثل الاتجار بالبشر، وغسيل الأموال، وتهريب الأسلحة، مما يساعد على تنفيذ إجراءات قانونية صارمة ضد المجرمين.

• **التسرب ودوره في التحقيقات السرية الخاصة بجرائم المخدرات:**

في قضايا المخدرات، يساعد التسرب في الوصول إلى خلايا المخدرات السرية، مما يساهم في ضبط كمية كبيرة من المخدرات والمساهمة في القضاء على شبكات التوزيع. يمكن للمتسربين جمع معلومات تتعلق بتصنيع المخدرات وطرق التوزيع.

• **إجراءات تنظيمية لضمان عدم إساءة استخدام التسرب:**

لضمان عدم إساءة استخدام التسرب، وضعت بعض الأنظمة القضائية والشرطية قوانين صارمة تحكم كيفية استخدام هذه الوسيلة، مثل تحديد صلاحيات استخدام التسرب في حالات محددة فقط، ومعاينة المسؤولين عن أي تجاوزات قد تحدث خلال العملية.

• **التسرب وأثره على الشفافية في التحقيقات القانونية:**

يساهم التسرب في تعزيز الشفافية في التحقيقات القانونية من خلال توثيق كل خطوة يتم اتخاذها أثناء العملية، مما يُسهم في ضمان العدالة ويُجَبِّط أي محاولات لتلفيق الأدلة أو التلاعب بها.

• **تأثير التسرب في ردع المجرمين:**

مع تزايد استخدام التسرب في محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، أصبح له تأثير ردعي على المجرمين، حيث يعرفون أن هناك إمكانية لاختراق شبكاتهم. هذا يعزز من قدرة الأجهزة الأمنية على تقليص معدلات الجريمة والحد من الجرائم الكبيرة.

الاقتراحات

توصي الدراسة ب:

مراجعة وتحديث الإطار التشريعي: توصي الدراسة بمراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التسرب

بما يتوافق مع تطور الجريمة الإلكترونية والجرائم المستحدثة، مع توضيح بعض المفاهيم الإجرائية الغامضة في النصوص الحالية، مثل نص المادة 65 مكرر 14 الذي أشار إلى "فئة المسخرين" دون أن يوضح المقصود بهذه الفئة بشكل دقيق.

تخصيص مواد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية: تقترح الدراسة تخصيص مواد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية تُعنى بالتسرب الإلكتروني، وذلك لكونه ورد في قوانين خاصة ومتفرقة. كما تدعو الدراسة إلى توسيع نطاق التسرب ليشمل جرائم خطيرة تمثلها التقنيات الإلكترونية المتطورة، مثل جرائم استغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

إحداث هيئة مختصة بالإشراف على التسرب: تقترح الدراسة إنشاء هيئة وطنية أو لجنة مختصة بالإشراف على عمليات التسرب الإلكتروني، تتولى وضع معايير دقيقة لاختيار المتسربين، وتقييم المخاطر المتعلقة بذلك. كما يجب أن تُوكل إليها مهمة تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمتسربين بعد انتهاء مهامهم، لضمان فعالية الإجراء واستمرارية الحماية لهم.

إن هذه الاقتراحات تمثل خطوات أساسية نحو تحسين الإطار التشريعي وتطوير الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسرب الإلكتروني، مما يساهم في مكافحة الجرائم الرقمية وضمان حماية الأفراد والمجتمع في ظل التحديات القانونية الحديثة.

تعزيز التكوين والتدريب المتخصص: تكثيف برامج التكوين والتدريب لضباط وأعوان الشرطة القضائية، مع التركيز على الجوانب التقنية الحديثة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مثل الجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة.

مراجعة التشريعات القانونية: إجراء مراجعة دورية للتشريعات القانونية لضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية والاجتماعية، مع تحسين المرونة القانونية لمواجهة التحديات المستقبلية.

تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية: تعزيز التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتطوير السياسات القانونية وتنفيذها بفعالية في مختلف المجالات القانونية.

تحفيز البحث الأكاديمي: تشجيع إجراء أبحاث قانونية معمقة لدراسة القضايا المستحدثة وتحليل الأبعاد القانونية الجديدة بهدف تحسين تطبيق القوانين وتطويرها بما يتماشى مع المتغيرات الحالية.

وفي الختام، يمكن القول إن إجراء التسرب، على الرغم من طابعه الاستثنائي وخطورته، قد أصبح ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود. ومع ذلك، يظل نجاح هذا الإجراء مشروطاً بتوفير الضوابط القانونية اللازمة، وضمان الحقوق الأساسية للأفراد المتسربين، وتحقيق التوازن الضروري بين متطلبات الأمن وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تطوير التشريع الجزائري بشكل مستمر وتعزيز قدرات الجهات

المكلفة بإجراءات التسرب، بما يتماشى مع تحديات الجريمة في العصر الرقمي، ويسهم في تعزيز دولة القانون والعدالة

وفي الأخير نأمل من المشرع الجزائري أن يبادر إلى استدراك النقائص والعيوب التي لحقت أحكام التسرب في قانون الاجراءات الجزائية، وأن يسعى إلى تكملة أعماله المستحدثة في هذا الموضوع. ونتمنى أن نكون قد أجبنا عن الإشكالية المطروحة، ويفيد هذا البحث كل من إطلع على محتوياته، آمليين أن نكون قد قدمنا الإضافة العلمية المرجوة، سائلين من الله التوفيق والسداد.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

نموذج إذن بالتسرب


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
محكمة.....
رقم:/2022

إذن بالتسرب

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

- بعد الاطلاع على المواد 36,11 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على التقرير الإخباري المؤرخ في تحت رقم الوارد إلينا من طرف رئيس

- بعد الاطلاع على طلب الإذن بالتسرب المؤرخ الوارد إلينا من طرف رئيس

- بعد الاطلاع على المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في: 08/06/1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

نأذن

لرئيس، بالإشراف على عملية التسرب لفترة زمنية أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ/.. / 2022 .

على ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب ان يوافينا بتقارير دورية عن كل إجراء من الإجراءات المتخذة.

الشلف في:/.. / 2022
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ...
محكمة
رقم : 25/.....

إذن بتسجيل الأصوات و
اعتراض المراسلات
والتقاط الصور

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة
- بعد الاطلاع على المواد 36.11 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي المقدم من طرف رئيس.....تحت رقم / ..
المؤرخ في/.../... بخصوص قضية
- بعد الاطلاع على طلب الترخيص بتسجيل الأصوات المؤرخ في/.../... تحت رقم/... عن رئيس فرقة
- بعد الاطلاع على المواد من 65 مكرر(5 الى 10) من قانون رقم: 22/06 المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل
و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في: 1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

نأذن:

لرئيس (اسم و لقب الضابط) بالإشراف على عملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور و
اعتراض المراسلات للأرقام التالية : و و و لفترة زمنية
أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ/.../..... .

الشلف في:/.../....
وكيل الجمهورية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الميزي
محكمة الميزي
مكتب قاضي التحقيق
الغرفة الأولى
رقم: لن ع/25

الموضوع: إذن بالتسرب.

- بعد الإطلاع على ملف الإجراءات الخاص بالقضية رقم: 25/ .
- بعد الإطلاع على طلب ضابط الشرطة القضائية رئيس الغرفة فرقة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة.
- بعد الإطلاع على المواد: 65 مكرر 11
- نحن قاضي التحقيق الغرفة الأولى نسخر ضابط الشرطة القضائية بمنحه إذن بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية المنظمة التي تنشط بدائرة اختصاص محكمة الميزي والمحاكم التابعة للمجلس في مجال نقل وتخزين وتوزيع وبيع وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لمدة (4) أربعة أشهر والقيام بجميع الأعمال المسهلة لتنفيذ نشاط الشبكة بغية معرفة عناصرها ومجال نشاطها وموضوعه بهدف توقيفهم ووضع حد لنشاطهم الإجرامي.
- 2- يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالعناصر الأمنية والتقنية التي يراها مناسبة لتساعده في أداء مهمته على أحسن وجه.
- 3- على ضابط الشرطة القضائية موافقتنا بتقرير دوري حول عملية التسرب بالطريقة التي لا تؤمن تسربه ولا تعرض عمله للفشل ولا تعرض حياته للخطر.
- 4- على ضابط الشرطة القضائية موافقتنا بنتائج عملية التسرب بمجرد الانتهاء منها في الوقت المحدد والمذكور أعلاه.

- 5- في حالة استحالة انجاز المهمة في الوقت المحدد يمكن بتحديد عملية التسرب مدة واحدة لمدة أربعة (4) أشهر.
- 6- إذا اعترضت عملية التسرب أية عوائق مما كان نوعها وأدت إلى استحالة تنفيذ عملية التسرب لأي سبب جدي كان على ضابط الشرطة القضائية المتسرب موافقتنا بتقرير بذلك .
- 7- يحفظ الإذن بالتسرب في مكان خاص بمكتب السيد / قاضي التحقيق ولا يرفق بملف الإجراءات إلا بعد إنتهاء عملية التسرب.

قاضي التحقيق:
الميزي في:

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة

أ/المؤلفات المتخصصة

- 1- عبد العال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الدار الجامعة للنشر الاسكندرية مصر ، 2006.
- 2- أحمد لعور، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، ط01، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة 13، سنة 2011
- 4- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- 5- حميلي سيدي محمد -شرح قانون الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019.
- 6-عبد الله اوهايبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2015.
- 7- الشناوي، عبد الواحد. شرح القانون الجنائي: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة. الطبعة الرابعة، دار المعرفة، 2018.
- 8-الماشمي، سامي. الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية. دار الفكر القانوني، 2021
- 9- الزروالي، عبد السلام. حماية الحياة الخاصة في ظل الجريمة الإلكترونية. دار النشر المغربية، 2022.
- 10- الزيدي، أحمد. التحقيقات الجنائية الحديثة: الوسائل والتقنيات. دار النشر القانونية، 2022.
- 11-الداودي مجراب، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة دراسة المقارنة، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2023.

ب/ الأطروحات

- 1- الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2015-2016.
- 2-بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2022.

3- حمادي نوال، مبادئ الحكومة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو سنة 2022.

5- شيهاني عمر، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2023.

ج/المقالات العلمية

1- لوجاني نور الدين، مداخلته بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، سنة 2007

2- شويف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والاثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، سنة 2007

3- مختاري عائشة، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والاثبات، محاضرة، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، سنة 2008

4- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرنسة المجلس القضائي 2009 .

5- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010

6- علي كوطه، مداخلته بعنوان إجراءات البحث والتحري وتمديد الاختصاص في ظل القانون 22/06 سنة 2011 بمجلس قضاء إليزي

7- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، سنة 2014

5- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2، سنة 2015

6- معزير أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2015

7- زوزو زولبيخة، مشروع أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 ج 02، جوان 2017

- 8- وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16 العدد 02، سنة 2017
- 10- قيشاح نبيلة، التسرب كآلية التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، سنة 2018
- 11- يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في ظل القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الثاني، سنة 2019
- 12- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 5، 2019
- 13- بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي جرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020
- 14- صحراوي عبد الرزاق، التسرب ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود للأوطان، الجزائر نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 2 العدد 02، السنة 2020
- 15- معمر بن علي، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 وآليات المعتمدة لمجارتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس العدد الأول، سنة 2020
- 16- الفحلة مديحة، بلباقي وهيب، الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2 العدد 2، السنة 2020
- 17- فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13 عدد 4، سنة 2021
- 18- نور هارون، الحماية القانونية للعون المتسرب، آلية فعالة في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة، المجلة 07 العدد (2021) بجاية، 2021
- 19- زهدور أشواق، الأحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس العدد الأول، سنة 2021
- 20- سمير خليف، التسرب الإلكتروني: إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة المحلل القانوني، المجلد 4 العدد 2، سنة 2022

- 21- عثمانى عز الدين، آليات مكافحة ظاهري التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 8 العدد 1، سنة 2023
 - 22- تاجر كريمة، التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي). المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - المجلد 19 العدد 02 السنة 2024
 - 23- مخلوف علمي، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 28 العدد 1، السنة 2024
- ثانياً: النصوص القانونية
- 1- قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966.
 - 2- قانون مكافحة التهريب: الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، 28 أوت 2005.
 - 3- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
 - 4- القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009
 - 5- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد 27، 2020
 - 8- ظهير شريف، قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- 1- Loi n° 2011-392 du 14 avril 2011 relative à la garde à vue. Journal officiel de la République française، 15 Apr 2011.

الفهرس
6..... المقدمة
8..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعملية التسرب
8..... المبحث الأول: مفهوم التسرب
9..... المطلب الأول: مفهوم التسرب المادي
9..... الفرع الأول: التعريف اللغوي
9..... الفرع الثاني: التعريف القانوني
9..... الفرع الثالث: التعريف الأمني (الميداني)
12..... المطلب الثاني: خصائص التسرب المادي
12..... الفرع الأول: السرية
12..... الفرع الثاني: الحيلة والخديعة
12..... الفرع الثالث: التداخل
13..... المطلب الثالث: أهداف عملية التسرب ووسائلها
13..... الفرع الأول: أهداف عملية التسرب
13..... أولا: أهداف عملية التسرب في مكافحة الجريمة
14..... ثانيا: أهداف عملية التسرب في جانبها الاقتصادي
14..... الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في عملية التسرب
15..... أولا: اعتراض المرسلات السلوكية واللاسلكية
15..... ثانيا: تسجيل الأصوات
15..... ثالثا: النقاط الصور
16..... المبحث الثاني: مفهوم التسرب الإلكتروني
16..... المطلب الأول: مفهوم التسرب الإلكتروني وتمييزه عن أنظمة مشاهمة
16..... الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني
18..... الفرع الثاني: تمييز التسرب الإلكتروني عن أنظمة مشاهمة
18..... أولا: تمييز التسرب الإلكتروني عن التسرب المادي
18..... ثانيا: تمييز التسرب الإلكتروني عن المراقبة الإلكترونية

19	ثالثاً: تمييز التسرب الإلكتروني عن التردد الإلكتروني
20	رابعاً: تمييز التسرب الإلكتروني عن تفتيش المنظومة المعلوماتية
20	المطلب الثاني: نطاق عملية التسرب الإلكتروني
20	الفرع الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية
22	الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأشخاص
24	المطلب الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني وشروطه
24	الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني
24	أولاً: المتسرب كفاعل
24	ثانياً: المتسرب كشريك
25	الفرع الثاني: شروط التسرب الإلكتروني
25	أولاً: تحرير تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية
26	ثانياً: الإذن القضائي
26	ثالثاً: تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب
27	رابعاً: المدة الزمنية للعملية والمحددة في الإذن
27	الفرع الثالث: القيود الواردة على عملية التسرب الإلكتروني
27	أولاً: حظر التحريض
27	ثانياً: حظر ارتكاب الجرائم
30	الفصل الثاني الأحكام الموضوعية والشكلية لعملية التسرب
30	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لعملية التسرب
30	المطلب الأول: نطاق التسرب من حيث الأشخاص
30	الفرع الأول: الأشخاص المختصين بتنفيذ عملية التسرب
30	أولاً: ضباط الشرطة القضائية
31	ثانياً: أعوان الشرطة القضائية
31	ثالثاً: المسخرون
31	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية
32	الفرع الثالث: صور المتسرب
32	أولاً: المتسرب كفاعل
33	ثانياً: المتسرب كشريك
34	ثالثاً: المتسرب كخاف
34	المطلب الثاني: نطاق العملية من حيث الموضوع

34	الفرع الأول: ضرورة التحقيق
35	الفرع الثاني: طبيعة الجرائم موضوع عملية التسرب
35	أولاً: جرائم المخدرات
36	ثانياً: الجرائم المنظمة العابرة للحدود
37	ثالثاً: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
38	رابعاً: جرائم تبييض الأموال
38	خامساً: جرائم الإرهاب
39	سادساً: جرائم الفساد
40	سابعاً: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
42	ثامناً: جرائم التهريب
43	المبحث الثاني: الأحكام الشكلية لعملية التسرب
43	المطلب الأول: الإذن القضائي والتقرير والمدة القانونية لعملية التسرب
43	الفرع الأول: الإذن القضائي
44	الفرع الثاني: التقرير
45	الفرع الثالث: المدة القانونية لعملية التسرب
46	المطلب الثاني: الحماية القانونية للمتسرب والرقابة القضائية للعملية
46	الفرع الأول: الرقابة القضائية لعملية التسرب
47	الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب
47	أولاً: استعمال هوية مستعارة
48	ثانياً: الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمتسرب
48	ثالثاً: معاقبة كل شخص يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب
50	خاتمة
56	قائمة الملاحق
59	قائمة المراجع
64	الفهرس

الملخص:

تركز هذه الدراسة على الإطار القانوني المنظم لعملية التسرب بوصفها آلية استثنائية تُستخدم في مواجهة أنماط معينة من الجرائم، سواء التقليدية أو الإلكترونية. ويُستعرض في القسم الأول الأساس المفاهيمي للتسرب المادي، من حيث خصائصه وأهدافه، إلى جانب الوسائل التي يتم اعتمادها لضمان فاعلية التنفيذ الميداني. كما يتم تحليل التسرب الرقمي، من خلال ضبط تعريفه بدقة، وتحديد حدوده القانونية، مع تمييزه عن الآليات الإلكترونية القريبة منه وظيفياً، مع التركيز على الجرائم التي يُستعمل فيها، كخطاب الكراهية، والتمييز، واختطاف الأشخاص. أما على مستوى التنظيم القانوني، فقد تم تناول الشروط الموضوعية، لا سيما ما يتعلق بالأشخاص محل التسرب ونوع الجرائم المستهدفة، إضافة إلى المتطلبات الشكلية كوجوب صدور إذن قضائي، وتقديم تقارير موثقة، والالتزام بالمدد القانونية، مع الإشارة إلى الضمانات المقررة لحماية المتسرب، والرقابة القضائية المصاحبة للعملية

الكلمات المفتاحية: التسرب المادي - التسرب الإلكتروني - الحماية القانونية للمتسرب - الشروط الشكلية والموضوعية

Abstract:

This study focuses on the legal framework governing the process of leakage as an exceptional mechanism used to address certain types of crimes, whether traditional or electronic. The first section reviews the conceptual basis of physical leakage, in terms of its characteristics, objectives, and the methods used to ensure effective field implementation. Digital leakage is also analyzed by precisely defining its scope and establishing its legal boundaries, distinguishing it from functionally similar electronic mechanisms, with a focus on the crimes in which it is used, such as hate speech, discrimination, and abduction. At the level of legal regulation, the study discusses the substantive conditions, especially concerning the individuals involved in the leakage and the types of targeted crimes, as well as the formal requirements such as the need for a judicial authorization, the submission of documented reports, and compliance with legal deadlines, while highlighting the safeguards in place to protect the leaker and the judicial oversight accompanying the process.

Keywords:

Physical leakage - Electronic leakage- Legal protection for the leaker- Formal and substantive conditions